الباب الأول

الإطار العام للاستثمار الإسلامي وأهم أساليبه

ويتضمن فصلين:

الفصل الأول: الإطار العام للاستثمار الإسلامي

- **المبحث الأول: الاستثمار الإسلامي: مفهومه، مشروعيته وأركانه، دوافعه.**
- **المبحث الثاني: الاستثمار الإسلامي: ضوابطه، توجهاته، أهدافه.**

الفصل الثاني: أساليب الاستثمار الإسلامي

- **المبحث الأول: أساليب المشاركة.**
- **المبحث الثاني: أساليب البيوع.**
- **المبحث الثالث: أساليب الإجارة وأساليب أخرى.**

obeikan.com

obeikan.com

الفصل الأول

الإطار العام للاستثمار الإسلامي

تمهيد

يتناول هذا الفصل الإطار العام للاستثمار الإسلامي، الذي من خلاله نستطيع معرفة الإجابة عن بعض الأسئلة المهمة في هذا الجانب وفي مقدمتها:

ما المقصود بالاستثمار الإسلامي؟ وما مدى مشروعيته؟ وما أركانه؟ وما أهم دوافعه؟ ثم ما أهم ضوابطه وأخلاقياته وتوجهاته وعوامل نجاحه؟ وما الأهداف الشرعية للاستثمار في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية؟

كل هذه الأسئلة يتم طرحها على صعيد الأنشطة الاقتصادية، وهي تبحث عن إجابات وافية أسهمت هذه الدراسة برفدها.

ولعل الاستثمار الإسلامي يمثل البديل الوحيد أمام أصحاب الأموال من المسلمين، لأنهم يجابهون بفريضة الزكاة التي تتطلب منهم أن يخرجوا نصيبها من أموالهم في مقابل العمل الجاد والمثمر لتكون هذه الخطوة هي الحل البديل والأفضل تجاه وجود مجموعة من القروض الربوية المتداولة في الاستثمارات الأجنبية.

وليس من الغريب أن يتجه المستثمر المسلم نحو الصيغ الشرعية التي تقدم له أفضل السبل لتحقيق الربح المشروع، ولذلك أصبح من البديهي الإحاطة بالإطار العام للاستثمار الإسلامي، تمهيداً للتعرف على أهم الأساليب المتبعة في هذا المجال.

obeikan.com

المبحث الأول

١- مفهوم الاستثمار الإسلامي

الاستثمار لغة

مأخوذ من الثمر، وهو حمل الشجر، وأثْمَرَ الشجر، خرج ثمره، والمثمر الذي فيه ثمر، وقد قيل للولد ثمرة؛ لأن الثمرة ما ينتجه الشجر، والولد ينتجه الأب، والثمر أنواع المال، وجمع الثمر ثمارٌ، والثمر المال المثمر، وثمَّرَ مالهُ، نمّاهُ، يقال: ثمَّر الله مالك، أي: كثَّرهُ وأثمر الرجل، كَثُرَ مالهُ[١]. وثمر الشيء إذا تولد منه شيء آخر، وثمَّر الرجل ماله: أحسن القيام عليه ونمّاه، وثمر الشيء هو ما يتولد فيه، وعلى هذا فإن الاستثمار: هو طلب الحصول على الثمرة.

والفقهاء يستعملون هذا اللفظ بهذا المعنى أيضا[٢].

والاستثمار عند **أهل الاقتصاد**، عُرِّف بعدة وجوه منها:

الاستثمار في التحليل الاقتصادي الكلي: تيار من الإنفاق على الجديد من السلع الرأسمالية الثابتة، مثل المصانع والآلات، إضافة إلى المخزون مثل المواد الأولية والسلع البسيطة والسلع النهائية خلال فترة زمنية معينة. وبناءً على هذا التعريف، فإن شراء الأوراق

---

(١) لسان العرب: العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن أكرم بن منظور الأفريقي المصري، تحقيق عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي دار المعارف، مادة (ثمر): ١/٥٠٤،٥٠٣.

(٢) مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦هـ)، دار الرسالة، الكويت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٢: ٨٦.

المالية والمباني والشركات الموجودة فعلاً والمنتجة لا يعد استثماراً، وإنما هو مجرد نقل للملكية[1].

أما الاستثمار في **التحليل الاقتصادي الجزئي**، سواء كان ذلك على صعيد المصرف أو الشركة أو الفرد، فقد تعددت تعريفاته، منها:

ما عرّفه **أحد الباحثين** بقوله: هو الإنفاق على الأصول الرأسمالية خلال فترة زمنية معينة[2].

بينما يرى **السيد محمد باقر الصدر**، أن الاستثمار يقصد به: توظيف البنك لجزء من أمواله الخاصة أو الأموال المودعة لديه في شراء الأوراق المالية، والتي تكون غالباً على شكل سندات، توخياً للربح، وحفاظاً على درجة من السيولة التي تتمتع بها تلك الأوراق المالية؛ لإمكان تحويلها السريع إلى نقود في أكثر الأحيان[3].

في حين عرّفه **باحث آخر** بقوله: عملية يتم خلالها تنمية رصيد رأس المال أو الطاقة الإنتاجية للمشروع أو المجتمع سواء بالكشف عن الثروات الطبيعية واستغلال المتاح منها استغلالاً أمثل أو بتكوين السلع الإنتاجية الجديدة والتي تساهم في إشباع الحاجات بطريق مباشر أو غير مباشر[4].

بينما عرّفه **الدكتور عبد المنعم سيد علي**، أنه: الإنفاق على الإضافات الجديدة إلى السلع الجديدة بأنواعها، كالمواد الأولية والمكائن والآلات والمعامل ودور السكن وغيرها،

---

(١) عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية: أحمد محيي الدين أحمد حسن، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦، طبع على نفقة بنك البركة الإسلامي للاستثمار، البحرين: ١٨.

(٢) موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية: د. عبد العزيز فهمي هيكل، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٠: ٤٤٤.

(٣) البنك اللاربوي في الإسلام: السيد محمد باقر الصدر، دار المعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط٥، ١٣٩٨هـ-١٩٧٧: ١٦١.

(٤) شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي: د. خلف بن سليمان بن صالح بن سليمان النمري، ٢٠٠٠، مؤسسة الشباب الجامعة، الإسكندرية: ٢٨.

مما يشكل جزءاً من الثروة الوطنية، وهو بمجموعه يمثل الإضافات الصافية إلى خزين الرأسمال الحقيقي في البلاد[1].

وعرّفته **الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية**، أنه: أي توظيف للنقود لأي أجل في أي أصل أو حق ملكية أو ممتلكات أو مشاركات محتفظ بها للمحافظة على المال أو تنميته سواء بأرباح دورية أو بزيادات في قيمة الأموال في نهاية المدة أو بمنافع غير مادية[2].

وفي الميدان المالي المصرفي، فإن للاستثمار مفهومين. ففي **الصيرفة التقليدية**، ينصرف مفهوم الاستثمار إلى: عملية توظيف أموال المصارف أو المؤسسات المالية لاقتناء الأوراق المالية (الأسهم والسندات)، والأدوات المالية الأخرى لمختلف الأغراض؛ للاحتفاظ بها كموجودات أو للمتاجرة بها بمختلف الوسائل.

أما في **الصيرفة الإسلامية**، فإن مفهوم الاستثمار يتسع ليشمل: كل عمليات التحويل التي تمارسها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، سواء كانت عمليات مصرفية اعتيادية أو عمليات تحويل بموجب عقود البيوع الإسلامية أو عمليات إدارة محافظ الأوراق المالية[3].

أما الاستثمار الإسلامي

فالحقيقة أن لفظ الاستثمار مصطلح حديث في الدراسات الاقتصادية المعاصرة، لم يستعمله الفقهاء السابقون، وإن وجدنا إشارة له في تفسير الزمخشري للآية ﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾[4]، حيث قال: السفهاء المبذرون أموالهم، الذين

---

(١) اقتصادات النقود والمصارف في النظم الرأسمالية والاشتراكية والأقطار النامية، مع إشارة خاصة للعراق: د. عبد المنعم سيد علي، ١٩٨٤، مطابع جامعة الموصل: ١/ ٢٨٠.

(٢) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: د. سيد هواري، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢: ٦/ ١٦.

(٣) إدارة استثمارات المصارف الإسلامية، دراسة تطبيقية: عبد العزيز شويش عبد الحميد السلامة الجبوري، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الإدارة والاقتصاد في الجامعة السمتنصرية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩: ١٢،١٣.

(٤) سورة النساء: ٥.

ينفقونها فيما لا ينبغي ولا يد لهم بإصلاحها وتثميرها والتصرف فيها[1]، وإشارة أخرى في المستصفى للغزالي حيث جاء فيه:

كيفية استثمار الأحكام من مثمرات الأصول[2].

ثم إن للاقتصاديين المعاصرين من المسلمين مفاهيم عدة وإن تباينت في ألفاظها، إلا أنها من حيث المضمون تسير في خط واحد ومنها:

الذي عرّفه **أحد الباحثين** بأنه: نشاط إنساني إيجابي، مستمد من الشريعة، يؤدي إلى تحقيق وتدعيم أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي، وذلك بتوظيف المال بتنمية ثروة المجتمع[3].

في حين **عرّفه آخر** بأنه: أداة لتنمية المال في أي من القطاعات الإنتاجية، الزراعية أو الصناعية والتجارية وغيرها من الأنشطة الاقتصادية، مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية[4].

بينما عرّفه **آخرون** بأنه: الجهد الذي يبذله الإنسان لتنمية المال وزيادته بالكشف عن الثروات الطبيعية المتاحة واستغلال المستكشف منها استغلالاً أمثل[5].

يتبين مما تقدم أمران:

---

(١) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل: أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (٤٦٧-٥٣٨هـ)، بهامشه حاشية السيد الشريف علي بن محمد الحسيني الجرجاني، كتاب الإنصاف (انتشارات آفتاب- تهران): ١/ ٥٠٠.

(٢) المستصفى: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (٤٥٠-٥٠٥)، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ، ط١: ١/ ١٨٠.

(٣) إدارة استثمارات المصارف الإسلامية، عبد العزيز الجبوري: ١٣.

(٤) المصدر نفسه: ١٣.

(٥) شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، د. خلف النمري: ٢٩،٣٠.

أولهما: إن الاستثمار في الشريعة الإسلامية يتعلق بالمفهوم العام للاستثمار؛ لأنه يشمل جميع الأنشطة التي تنطوي على عمليات إنفاق للأموال بهدف الحصول على منفعة مستقبلية.

ثانيهما: أن الشرط المهم لوصف عملية الاستثمار بأنها إسلامية، وهو التزامها بحدود الشريعة الإسلامية، وهذا يقودنا إلى القول بأن ليس هناك استثمار إسلامي ذو صفات خاصة، وإنما هناك استثمار متطابق مع الشريعة الإسلامية.

أي أن المهم لعملية الاستثمار ليس الاسم الذي تتم في ظله، بل أن تكون منسجمة مع الحدود والضوابط والأحكام المقررة في النصوص الشرعية والقطعية من القرآن الكريم والسنة النبوية، وما نشأ عنها من قواعد فقهية للمعاملات الشرعية. فطالما كانت المعاملات والتصرفات والعمليات الاستثمارية ملزمة بهذه الحدود، فهذا يكفي لنعتها بالاستثمار الإسلامي تحت أي مسمى كانت مضاربة أو مرابحة أو مشاركة أو مزارعة أو سلماً أو غيره[1].

زد على ذلك، أن الاستثمار الإسلامي متميز بدوافعه وأسبابه وأهدافه وغاياته الاقتصادية الشرعية، ولذلك فهو استثمار حُرْ في إطار شرعي عملي، لاشك أن له دوراً فاعلاً في نهضة الأمة الإسلامية وديمومة عطائها ومنجزاتها من خلال توجيهاته العديدة في مجالات الاقتصاد الزراعي والصناعي والتجاري.

---

(١) إدارة استثمارات المصارف الإسلامية، عبد العزيز الجبوري: ١٣،١٤.

obeikan.com

٢- مشروعية الاستثمار الإسلامي وأركانه

السؤال المطروح هنا هو: **ما مدى مشروعية الاستثمار في الإسلام؟ وما موقف الشريعة الإسلامية منه؟**

والجواب على ذلك هو، أن الإسلام دعا إلى الاستثمار وحث عليه وعده نوعاً من العبادات عندما جاءت النصوص القرآنية والأحاديث النبوية تدعو للعمل والكسب والمتاجرة في مال اليتيم والعمارة والسعي والضرب في الأرض وابتغاء فضل الله وكثرة الإنفاق في سبيل الله والنهي عن الاكتناز والاحتكار وتحريم الربا، وهذا في معناه المجمل دعوة إلى الاستثمار الشرعي الذي أمرت به الشريعة السمحة، باتجاه بناء اقتصاد متكامل ينعم في ظله الجميع.

ومن جملة هذه النصوص، قول الله ﷻ ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[١]، قال بعض علماء الشافعية: الاستعمار، طلب العمارة والطلب المطلق من الله تعالى على الوجوب[٢]. وقال ابن كثير في تفسيره ﴿وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾، أي: جعلكم عمّاراً تعمرونها وتستغلونها[٣]. فهي إذاً دعوة إلهية نحو إعمار الأرض وتنميتها تنمية شاملة، ولا يتم هذا الأمر إلا من خلال اغتنام واستثمار الطيبات التي سخرها الله تعالى للإنسان.

وقال ﷻ ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾(٤). قال ابن كثير في تفسيره: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا﴾، أي: فسافروا حيث شئتم من

---

(١) سورة هود: ٦١.

(٢) تفسير القرطبي: محمد بن أحمد بن بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، ط٢، ١٣٧٢هـ: ٥٦/٩.

(٣) تفسير ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء (ت ٧٧٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ: ٤٥١/٢.

(٤) سورة الملك:١٥.

أقطارها وترددوا في أقاليمها وأرجائها من أنواع المكاسب والتجارات(١). وهي دعوة أخرى إلى الأكل من الرزق، بعد أن جعل الله الأرض مسخرة للإنسان، تخدمه وتؤويه.

وقال جل شأنه: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(٢). تضمنت الآية حثاً للمسلمين على الانتشار والتوجه إلى أنحاء الأرض كافة طلباً للحلال؛ لأنه وسيلة العيش وديمومة الحياة.

وفي ذات الوقت نجد القرآن الكريم يجعل الضرب في الأرض بهدف الكسب يقترن بالجهاد في سبيل الله، فقد جاء في سورة المزمل قوله ﷻ ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾(٣).

ومما جاء في السنة النبوية عن هذا الأمر ما ورد عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: (**طلب الحلال واجب على كل مسلم**)(٤)، وهنا إشارة واضحة إلى ضرورة طلب العمل الحلال لغرض التنمية التي أنزلها الإسلام منزلة الوجوب.

زد على ذلك ما ورد عن حذيفة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**من باع داراً ولم يشتر بثمنها داراً لم يبارك له فيها، أو من شيء من ثمنها**)(٥)، وفي هذا الحديث دعوة منه ﷺ إلى ضرورة استثمار ثمن الدار المباع في شراء دار أخرى.

كما دعا ﷺ إلى ضرورة الاتجار بمال اليتيم واستثماره وتنميته حتى لا يتناقص تدريجياً بسبب وجوب فريضة الزكاة فيه، والتي تمثل دافعاً مهماً مباشراً من دوافع الاستثمار، فعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (**اتجروا في أموال اليتامى لا**

---

(١) تفسير ابن كثير: ٣٩٨/٤.

(٢) سورة الجمعة:١٠.

(٣) سورة المزمل: ٢٠.

(٤) حديث إسناده حسن، مجمع الزوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، دار الريان للتراث، القاهرة، ودار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ: ٢٩١/١٠.

(٥) سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤: ٣٣/٦.

تأكلها الزكاة)[1]. هذا من جانب، ومن جانب آخر، فإن تخصيص نسبة الثمن لمصرف الغارمين من أموال الزكاة يهدف إلى المحافظة على رأس المال، وذلك بتعويض من فقد ماله بسبب أزمة أو كارثة، بما يكفل له إعادة المساهمة في العملية الاستثمارية والإنتاجية[2]. الأمر الذي يعني توفر الضمانات الكافية في الاستثمار الإسلامي مهما كان نوعه وحجمه، لاسيما أن سبلها عديدة لمن يعمل بقواعد الاقتصاد والشريعة معاً.

ثم أن الاستثمار الإسلامي ينطلق من مبدأ أن المال مال الله، وأن الإنسان مستخلف فيه نحو منفعة الناس وخدمتهم من دون استغلال أو ضرر يقع على الآخرين، بحيث تكون مرحلة الاستثمار طريقاً صحيحاً ومنهجا مستقيما، ولذلك فهو عمل مشروع وبديل ناجح عن الفائدة، حتى أن بعض المفكرين والدارسين عد الاستثمار أمراً واجباً، وهو عبادة يؤجر عليها العابد[3].

يقول الشيخ محمد أبو زهرة: ومن علاج الفقر في الإسلام تهيئة الفرص بأن يمكّن كل ذي موهبة من الانتفاع بموهبته على قدر طاقته، فقد قرر فقهاء الإسلام أن كل ما يقوم عليه العمران من هندسة وطب وفلح الأرض وإقامة المصانع والجهاد في سبيل الله، واجب على الأمة، وهو واجب على وجه الخصوص على من كان قادراً بالفعل على واحد من هذه الأمور، وواجب على العموم على الأمة متمثلة إرادتها في ولي أمرها والقائمين على شؤونها ووجوبها على العموم من قبل الكشف عن ذوي المواهب من بين شبابها وتوسيد كل أمر لمن هو أهل له.. فالعمران يحتاج إلى من يقيدون الحساب ويحصون الأموال ويحتاج إلى صناع فنيين يراقبون المصانع.. والمحافظة على المال كما تكون كذلك تكون بالعمل على تنميته وتوزيعه بالعدل والمحافظة على الإنتاج ما يثمر ويزيد في ثروة الجماعة والآحاد من غير شطط ولا حيف وتكون المحافظة على المال بوضعه في الأيدي القوية التي تستطيع

---

(١) حديث إسناده صحيح، مجمع الزوائد: الهيثمي: ٦٧/٣.

(٢) الآثار الاقتصادية والحضارية للزكاة في الاقتصاد الإسلامي: قيصر عبد الكريم الهيتي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الفقه وأصوله في الجامعة الإسلامية، بغداد، ١٤٢١هـ-٢٠٠١: ١٤٧-١٥٢.

(٣) الاقتصاد الإسلامي، مجلة إسلامية اقتصادية شهرية، العدد (١٨٨)، السنة ١٦، رجب ١٤١٧هـ/ نوفمبر-ديسمبر ١٩٩٦: ٤٨٤،٤٨٥.

حمايته وتنميته[1].

ويقول أبو الأعلى المودودي: وأما ما خلق الله في الأرض من المتاع لمصلحة عامة الناس وانتفاعهم، فلا يجوز أن يهمل ويعطل، ولابد لصاحبه من أمرين: إما أن ينفع به نفسه، وإما أن يذره يتمتع به غيره[2].

لقد أجمع الفقه الإسلامي، على أن أول تكليف إيجابي على مالك المال هو شكر الله على نعمائه، إذ أتاح له الانتفاع بهذا المال وأودعه بين يديه ليستثمره ويتصرف فيه.

والشكر إنما يكون بأن يوجه نشاطه وكفايته إلى استثمار هذا المال مما كانت طبيعته في نطاق الوجوه المشروعة للاستثمار على نحو يفي بحاجاته وحاجات من يعولهم، وفاءً طيباً وبغير عدوان على مصلحة الجماعة؛ ذلك لأن الإسلام يبغض الفقر ويكافحه ويدعو المسلم إلى الجد في تنمية فلاحه المادي، آخذاً بنصيبه من الدنيا، فكلما حسن مركزه المادي استطاع أن يكون أحسن في إسلامه، وأقدر على أداء فرائضه، حتى العبادات التي فرضها الإسلام على المسلم لا يكون أداؤها تكأة للتراخي في نشاطه المادي وابتغاء فضل الله بكسب المال واستثماره وبشرط أن يكون هذا الكسب وهذا الاستثمار في نطاق الوسائل المشروعة لكسب المال واستثماره...

والعلة في مداومة الاستثمار للمالك لماله، هي السعي إلى رفع أوزار الفقر عن المجتمع بالامتناع عن تعطيل تدفق الخيرات التي تنبع من استثمار المال الذي سخره الله لنا، وهي ذات العلة الملحوظة في وجوب اتباع أرشد السبل في الاستثمار.

لقد كشف العلم الحديث عن أساليب جديدة في استثمار المال، سواء كان في مجال الزراعة أو الصناعة أو التعدين أو التجارة، وواجب المسلم أن يزود بهذا العلم في كل ما يباشره من عمل وسعي وراء الرزق الكريم الذي أنعم الله به عليه.

واستثمار مالك المال لماله لم يخرج عن كونه عملاً له وزن في سجل العمل الصالح، ومن هنا كان عليه واجب مباشر في اقتباس كل أسلوب في الاستثمار يفضل الأسلوب الذي درج عليه ويؤدي به إلى إتقان هذا الاستثمار وإحسانه وتنمية ثماره ومضاعفة إنتاجه.

---

(١) تنظيم الإسلام للمجتمع: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٣٩-٦٠.

(٢) نظام الحياة في الإسلام: أبو الأعلى المودودي، دار العلوم للطباعة، القاهرة: ٥٢.

وإذن، فإذا عمد مالك المال إلى أسلوب في استثمار ماله يؤدي إلى ضآلة الإنتاج، أو يؤدي إلى تلف رأس المال كان لولي الأمر في كل مجتمع إسلامي أن يرده عن الأسلوب العقيم الذي درج عليه إلى الأسلوب الرشيد طالما كانت ظروف المجتمع ومستويات المعيشة فيه تقتضي اتباع أرشد الأساليب في الاستثمار[1].

يقول المرحوم الأستاذ الشيخ محمود شلتوت: الإسلام حينما طلب تحصيل الأموال بالزراعة والصناعة والتجارة، نظرَ إلى أن حاجة المجتمع المادية تتوقف عليها كلها، فإنه كما يحتاج إلى زراعة في المحصول على المواد الغذائية التي تنبتها الأرض فإنه يحتاج إلى الصناعات المختلفة في شؤونه المتعددة في ملابسه ومساكنه، في آلات الزراعة وتنظيم الطرق، في حفر الأنهار ومد السكك، في حفظ الكيان والدولة، وما إلى سبيل ذلك مما لا سبيل إليه إلا بالصناعات.

ومن هنا قرّر علماء الإسلام، أن كل ما لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا، فتعلّمه ووجوده من فروض الكفاية، قالوا: ومن ذلك أصول الصناعات كالفلاحة والحياكة والخياطة وما إليها مما هو ضروري، أو كالضروري في المعاملات ويسر الحياة ودفع الحرج عن الناس[2].

في حين يرى بعضهم أن الأصل استحباب استثمار الأموال القابلة للملك لما فيها من وجوب المنافع[3].

وبناء على ما تقدم، يتضح أن مشروعية الاستثمار الإسلامي تدور بين الاستحباب والوجوب، وذلك حسبما تقتضيه المصلحة العامة في الجانب الاقتصادي، ومن هنا جاءت الدعوة إلى الاستثمار مطلباً شرعياً تقتضيه ضرورة العصر الذي ولدت فيه العديد من الظواهر الاقتصادية، يأتي في مقدمتها الأسواق المالية.

---

(١) البنوك الإسلامية: مجلة دورية يصدرها الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، العدد ٥٠، محرم ١٤٠٧هـ/ أكتوبر ١٩٨٦: ٢٤-٢٧.

(٢) المصدر السابق: ٢٨.

(٣) الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، مطبعة الموسوعة الفقهية، ط٣، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦: ١٨٣/٣.

أركـانـه

كل استثمار لا يخلو من ثلاثة أركان: المستثمِر (بكسر الميم)، والمستثمَر (بفتح الميم)، والمستثمَر فيه.

أولاً: المستثمِر:

الأصل أن يتم استثمار المال من قبل مالكه، ولكن قد يحدث ما يجعل الغير يقوم بهذا الاستثمار عن المالك، وهذا على صورتين:

الصورة الأولى: الاستثمار بالإنابة: قد تكون من المالك كالوكالة.

الصورة الثانية: الاستثمار بالتعدي.

وقد يقدم على استثمار أجنبي بغير إذن صاحب المال، وبغير إعطاء الشرع هذا الحق له، وعندئذ يعتبر غاصباً[1].

كما ينبغي أن يكون المستثمر صادقاً أميناً في معاملاته متحلياً بالآداب الاقتصادية الإسلامية، له باع طويل في المتاجرة والبيع والمتاجرة في الأسواق..الخ.

ثانياً: المال المستثمَر:

لكي يكون الاستثمار حلالاً، يشترط في المال المستثمَر أن يكون مملوكاً ملكاً مشروعاً للمستثمِر، ولمن كان المستثمِر نائباً عنه نيابة شرعية أو تعاقدية، فإن لم يكن كذلك لم يحل استثماره، كالمال المغصوب أو المسروق. وكذلك لا يحل استثمار الوديعة؛ لأن يد الوديع يد حفظ.

أضف إلى ذلك وجوب استخراج نصيب الزكاة من المال المستثمَر عندما تتوفر فيه شروط الزكاة.

ثالثاً: المستثمر فيه:

لكي يكون الاستثمار مكملاً لأركانه، لابد من وجود الحيّز أو المجال الذي يستثمر فيه سواء كان زراعة أو صناعة أو تجارة أو غيرها، وينبغي أن يكون هذا المجال مشروعا يقدم منفعة أو خدمة للآخرين بما يتفق والأحكام الشرعية المستنبطة من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية والقواعد الشرعية التي قالها الفقهاء.

---

(١) المصدر السابق: ١٨٣/٣.

٣- دوافع الاستثمار الإسلامي

يقصد **بدوافع الاستثمار:** الحوافز المهيأة أو العوامل التي تشجع أو تبعث الرغبة في اتخاذ قرار الاستثمار، فإذا استعرضنا النظرية الوضعية نجد أنواعاً عدة أساسية من الرغبات تدفع على الاستثمار تتمثل في الآتي:

١. الرغبة في الربح.
٢. الرغبة في إشباع الطلب المحتمل.
٣. التقدم العلمي والتكنولوجي.
٤. التفاؤل والتشاؤم (التوقعات عند اتخاذ القرار الاستثماري).
٥. استثمارات الحكومات بهدف زيادة الخدمات على صعيد المؤسسات وزيادة الإنتاج على صعيد الأفراد[١].

هذا ويمكن النظر إلى دوافع الاستثمار الإسلامي من خلال اتجاهين:

الاتجاه الأول: يقسم دوافع الاستثمار الإسلامي من حيث علاقته بالاقتصاد وعدمه، إلى قسمين هما:

الدوافع الاقتصادية، وتشمل:

١. التخلف الاقتصادي في البلدان الإسلامية واحتياجات التنمية.
٢. التبعية الاقتصادية وضرورة تحقيق الاستقلال الاقتصادي.
٣. هيمنة المؤسسات والقوى الاقتصادية غير الإسلامية على الاقتصاد العالمي.
٤. ضعف العلاقات الاقتصادية بين البلدان الإسلامية وضرورة تقويتها.

---

(١) شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي: د. خلف النمري: ٣١-٣٥.

obeikan.com

الدوافع غير الاقتصادية، وتشمل:

أ ـ التأثر الفكري في العالم الإسلامي وضرورة التأثير.

ب ـ محاربة الأفكار غير الإسلامية في البلدان الإسلامية.

ج ـ إحياء العمل بالشريعة الإسلامية في كافة نواحي الحياة.

د ـ التقدم العلمي والفني ضرورة يجب الأخذ بها[1].

الاتجاه الثاني: يقسمها من حيث العموم والخصوص إلى:

أ ـ الدوافع العامة (غير المباشرة)، وتشمل:

١ ـ استخلاف الإنسان في ملك الله.

٢ ـ التوجه الإنمائي وإعمار الأرض.

٣ ـ العبادة.

٤ ـ نظرية المال في الإسلام ووظيفته.

ب ـ الدوافع الخاصة (المباشرة)، وتشمل:

١ ـ الملكية.

٢ ـ العمل.

٣ ـ الإنفاق.

٤ ـ الزكاة.

٥ ـ التكافل الاجتماعي.

٦ ـ الرقابة[2].

وفيما يلي بيان هذه الدوافع بشكل موجز.

---

(١) للاطلاع على مزيد من التفصيل، ينظر: المصدر السابق: ٥٥-٨٦.

(٢) للاطلاع على مزيد من التفصيل، ينظر: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي: د. أميرة عبد اللطيف مشهور، تقديم الشيخ محمد الغزالي، مكتبة مدبولي، القاهرة، مطابع شركة دار الأشعاء، القاهرة، ١٩٩٠: ٥٣-١٥٥.

obeikan.com

الاتجاه الأول

أ - الدوافع الاقتصادية

١- التخلف الاقتصادي في البلدان الإسلامية واحتياجات التنمية.

يمثل الاستثمار الإسلامي البديل الناجح عن الاستثمار الأجنبي الذي توجهت إليه غالبية البلدان الإسلامية التي تعد في سلسلة الدول النامية أو المتخلفة، ومن جملة أسباب الانخفاض العام في المستوى المعاشي والثقافي والصحي هو قلة الإنتاجية وقلة توفر الكفاءات واعتماد هذه البلدان على سلعة أو سلعتين في إنتاجها، على الرغم من وفرة الثروات الطبيعية فيها، حيث يمتلك العالم الإسلامي ثروات هائلة، يستطيع استثمارها، ومنها النفط الذي يضم العالم الإسلامي ٧٠٪ من الاحتياطي العالمي ويسيطر على ثلثي الإنتاج من هذه المادة الحيوية، التي هي المصدر الرئيس للطاقة ولكثير من الصناعات البتروكيماوية، إضافة إلى زيوت المحركات ودهون التشحيم، كما يسيطر العالم الإسلامي على ٤٠٪ من الإنتاج العالمي للقصدير و٢٥٪ من إنتاج الفوسفات و٢٠٪ من الكروم إضافة إلى احتوائه على معادن مهمة مثل الكبريت والبوتاس والنحاس والرصاص والفحم والمنغنيز والزنك[١].

وإذا كان هذا حال دول العالم الإسلامي اقتصاديا، فإن الاستثمار الإسلامي يحفز وينشط هذه الدول بما يتلاءم مع إمكانياتها وطاقاتها البشرية والفكرية والمادية إسهاماً في معالجة الأزمات والمعوقات التي تعاني منها غالبية دول العالم الإسلامي.

٢- التبعية الاقتصادية وضرورة الاستقلال الاقتصادي.

إن من أهم الأسس التي يقوم عليها الاستثمار الإسلامي هو استقلالية المنهج الاقتصادي في الإسلام، ولذلك بات من الدين بالضرورة التخلص من التبعية الاقتصادية للمؤسسات والشركات والمصارف التي لا تضع المعايير الشرعية في برامجها التنموية.

وتتجلى هذه التبعية بالاعتماد على الاستيراد في مقابل ضعف التصدير، بسبب ضعف الإمكانيات الإنتاجية والاستثمارية المتاحة، وبسبب عدم استغلال الكفاءات الموجودة.

---

(١) الحرب الأثنوغرافية (العرقية) ضد العالم الإسلامي: د. صبري فارس الهيتي، منظمة المؤتمر الإسلامي، بغداد: ٥،٦.

يقول أحد الباحثين: إنه يجب علينا أن نتخلص من هذه التبعية الاقتصادية ولا يكون هذا إلا بإيجاد نشاط استثماري إسلامي تقوم برعايته مؤسسات إسلامية متخصصة تعمل على تعبئة مدخرات القادرين من البلدان الإسلامية من جهة، وتمويل مشروعات التنمية في مجالات النشاط الاقتصادي الإسلامي كافة من جهة أخرى، وبهذا يمكن إحلال هذه الاستثمارات مكان الاستثمارات الأجنبية، هذا مع توجيه الاستثمارات الإسلامية للنشاطات الاقتصادية الأكثر أهمية لتغطية التنمية الاقتصادية داخل البلدان الإسلامية[1]. لاسيما بعد أن أصبحت هذه البلدان سوقا واسعاً لتصريف السلع والبضائع الأجنبية.

٣ - هيمنة المؤسسات والقوى الاقتصادية غير الإسلامية على الاقتصاد العالمي.

سيطرت المؤسسات والشركات والمصارف الرأسمالية على العمود الفقري لاقتصاد العالم. وتتجلى أهم صورة لهذه السيطرة من خلال أكثر الوسائل فاعلية، وهي الفوائد الهائلة المبالغ فيها نتيجة للقروض الدولية التي أخضعت الكثير من البلدان الإسلامية، وجعلتها تابعا لها، مما أدى إلى استغلالها من قبل الدول المتقدمة لاسيما وأن غالبية البلدان الإسلامية تعاني من شدة العوز، الأمر الذي جعل الميدان مفتوحا أمام المؤسسات الاقتصادية غير الإسلامية لتكون هي الآمر الناهي في ثروات البلاد، ومن هنا يقدم الاستثمار الإسلامي أساليبه الاقتصادية للمؤسسات والشركات والمصارف الإسلامية لتفعيلها ولتأخذ دورها في تنشيط اقتصادياتها وبالنتيجة تكون هي المسيطر الوحيد على استثماراتها وثرواتها، فتوجهها لخدمتها ولصالح شعوبها.

٤ - ضعف العلاقات الاقتصادية بين البلدان الإسلامية وضرورة تقويتها.

لا ريب أن إقامة العلاقات والأواصر الاقتصادية والاجتماعية يعد من الدين بالضرورة لأبناء المجتمع الواحد؛ لكونها تعاوناً وتكافلاً وتجميعاً للطاقات الاقتصادية في اتجاه وعمل واحد غايته الوصول لأعلى مستويات الرفاه الاقتصادي والاجتماعي.

إن إقامة العلاقات الاقتصادية داخليا وخارجيا وما يترتب عليها من آثار حسنة يؤدي بالنتيجة إلى تحفيز الاستثمار الإسلامي؛ لأنه يعمل في ضوء درجة عالية من الاستقرار

---

(١) شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي: د. خلف النمري: ٦١.

والثقة، وهذا يعزز التعاون والاطمئنان بين المتشاركين وبالتالي ولادة استثمارات جديدة يحكمها مجتمع متماسك في معاملاته وإمكانياته في السوق.

ب - الدوافع غير الاقتصادية:

١- التأثر الفكري في العالم الإسلامي وضرورة التأثير.

شكل عدم فهم الكثير من أبناء المسلمين لحقيقة الإسلام معضلة حقيقية في مدى فاعلية أحكام الشريعة منهجا وسلوكاً، حيث ظل غياب الفكر الإسلامي عن الساحة العملية سبيلا للتأثر الذي عانى منه الكثيرون حينما عجزوا عن إيجاد الحلول المناسبة والبدائل الناجحة.

وعلى سبيل المثال، تمثل هذا التأثر من الناحية الاقتصادية في الانقياد وراء القروض الربوية والدخول في الأسواق المالية العالمية بهدف تحقيق الأرباح المشروعة وغير المشروعة، كل ذلك مرجعه إلى عدم الكشف عن البديل الصحيح ومحاولة تحفيزه وتنشيطه، فلو توفرت القروض الحسنة ولو وجدت أسواق المال الإسلامية وعملت المؤسسات الاقتصادية الإسلامية على تطويرها ودعمها لحققت نجاحات باهرة.

ولذلك صار للاستثمار الإسلامي سبباً قوياً يكمن في التخلص من معوقات تطوير الفكرة الإسلامية التي عانت منها البلدان الإسلامية سنين طوال، لاسيما ونحن في عصر يمتاز بديمومة ولادة الظواهر الاقتصادية التي باتت تلبي حاجات العصر على وفق إمكانياتها المتاحة، يساعدها في ذلك تحرير العقل البشري من كل أشكال الجمود والانحراف في صيغة التفكير وطبيعة بلورته بشكل دائم.

٢- محاربة الأفكار غير الإسلامية في البلدان الإسلامية.

المعالجة الإسلامية للفكر الإنساني وما قد يعتريه من عاهات يأتي في مقدمة الأولويات الشرعية على صعيد الجانب الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي، ولذلك فإن الأفكار الاقتصادية غير الإسلامية وغيرها التي ظهرت حديثا والتي من الممكن أن تولد في المستقبل إما تكون غير مقبولة شرعاً فترفض إسلامياً، أو تكون مقبولة فيتم تطويرها بما يتلاءم ومبادئ الاقتصاد الإسلامي، ولذلك فإن ظاهرة الأسواق المالية من الممكن استغلالها أحسن استغلال، لاسيما عند تفعيل أساليب الاستثمار الإسلامي فيها، والتي من الممكن أن ترقى بالبلدان الإسلامية إلى منافسة البلدان المتقدمة، لاسيما إذا

كانت إمكانيات الاستثمار الإسلامي أوسع أثراً من إمكانيات الاستثمار الأجنبي، وهذا يقتضي الحد من فاعلية الفكر الوضعي في المجتمعات الإسلامية وتأثيره فيها، بحيث يكون الاهتمام بالصيغ والمقترحات الإسلامية أكبر حجما من غيرها فيما يتعلق بتشجيع الجوانب المالية والاقتصادية في المجتمعات الإسلامية.

٣- إحياء العمل بالشريعة الإسلامية في نواحي الحياة كافة.

من أهم الصفات التي تميز الشريعة الإسلامية، أنها صالحة لكل زمان ومكان وأنها شمولية في تشريعاتها، وهذا يدعو البلدان الإسلامية إلى التمسك بها، وتنفيذ أحكامها وإحياء سننها في نواحي الحياة كافة ، فيأخذ الاستثمار الإسلامي دوره في هذا الجانب بهدف تعمير الأرض اقتصاديا واجتماعيا وصحيا..الخ، ومن خلال القضاء على أزمة الوعي الإسلامي، التي يعاني منها الكثير من المسلمين في توجهاتهم الاقتصادية والحياتية.

٤- التقدم العلمي والفني ضرورة يجب الأخذ بها.

تأخذ الثروة العلمية مكانة واسعة في الإسلام، فقد خص الله تعالى العلماء دون غيرهم بدرجات عالية المنزلة حيث قال ﷻ ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾[1]، وتختلف هذه الدرجة بحسب درجة العلم التي يصلها العالم والمتعلم.

إن الثروة العلمية تشكل سبباً مهما نحو الاستثمار الإسلامي، ذلك أن المستثمر لكي يكون أكثر احتواء للخطط التنموية، يجب أن يكون محيطاً بالعديد من البرامج الاقتصادية سواء محلياً أو دولياً، وأن تكون له ثقافته الواسعة التي تمكنه من اجتياز المعضلات بأحسن صوره، كما أن أفضلية الاستثمار وإمكانياته تعتمد على وفرة أحدث المعدات والتقنيات ووسائل النقل والاتصالات، ذلك أن ربحية الاستثمار تسير مع التقنية الحديثة في خطين متوازيين.

بالنتيجة يمكن القول إن أحد أهم عوامل نجاح الاستثمار في الإسلام هو توفر الطاقات البشرية والطبيعية والصناعية والتقنية في البلدان الإسلامية.

---

(١) سورة المجادلة: ١١.

الاتجاه الثاني

ج - الدوافع العامة (غير المباشرة)

١- استخلاف الإنسان في ملك الله.

ينفرد الاقتصاد الإسلامي بأهم نظرية عن الاقتصاد الوضعي تلك هي نظرية الاستخلاف القائمة على مبدأ أن الإنسان خليفة الله في الأرض، قال الله ﷻ ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[١]، وقال ﷻ ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ﴾[٢]، وتقتضي هذه النظرية تكليف الإنسان من قبل الخالق جل وعلا، بأن ينوب عنه في ملكه والتصرف في ماله والمحافظة عليه من الضياع، وأفضل الطرق لذلك استخدام الأساليب الاستثمارية الإسلامية، بهدف إعمار الأرض واستغلال طيباتها الوفيرة لسد حاجات الفرد والمجتمع.

٢- التوجه الإنمائي وإعمار الأرض

يحتل الاستثمار الإسلامي المساحة الأكبر والأشمل من برنامج إعمار الأرض الذي ينبغي أن يقوم به الإنسان، وهو أفضل وسيلة لتنمية الموارد الطبيعية من خلال صيغ عدة مشروعة يمكن تدعيمها في قطاعات الزراعة والصناعة والتجارة، وخير مثال على ذلك ما رواه جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: (**من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة**)[٣].

قال أبو عبيد: العافية من السباع والطير والناس، وكل شيء يعتافه[٤].

---

(١) سورة البقرة: ٣٠.

(٢) سورة فاطر: ٣٩.

(٣) المعجم الأوسط: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة: ٩٧/٥.

(٤) الأموال: أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ)، شرحه عبد الأمير علي مهنا، دار الحداثة للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٩٨٨: ٢٨٨.

٣- العبادة

يقول الله ﷻ ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[١]، إن العبادة في مفهومها الإسلامي العام تمثل دافعاً أساسياً من دوافع الاستثمار، ذلك أنه يدور من حيث الحكم التكليفي بين الاستحباب والوجوب حسبما تقتضيه المصلحة الشرعية.

والعبادة يراد بها الانقياد والطاعة والخضوع لله رب العالمين، سواء بطاعة أوامره أم باجتناب نواهيه، وسواء بدافع محبة الله أم خوفاً منه، ولذلك فإن الإيمان والثقة المطلقة بالله رب العالمين هما مفتاح مصداقية العبودية، ولهذا فإن درجة فاعلية العبادة يعتمد على مدى مصداقية الإيمان والثقة بالله تعالى.

وإذا كان السلوك مظهراً من مظاهر الإيمان فإن هذا يعني أن سلوك المستثمر المسلم يعتمد على معيارية الإيمان التي يحتويها، وباختصار، فإن الاستثمار الإسلامي نتيجة متحصلة للعبادة عن طريق التوجه والعمل الاقتصادي.

٤- نظرية المال في الإسلام ووظيفته

لا شك أن الإسلام ينظر للمال بأنه وسيلة وليس غاية، وأنه محترم كونه نعمة من نعم الله تعالى، وقد يكون زينة، قال ﷻ ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[٢]، أو قد يكون فتنة قال ﷻ ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾[٣]. وفي المال حقوق في الإسلام أهمها الحقوق الواجبة والحقوق المستحبة.

مثال الأولى:

١- **حق الزكاة**، قال الله تعالى ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[٤].

٢- **حق العيال**، وهو الإنفاق عليهم من أبناء وزوجة وآباء، فعن أبي هريرة ﷺ قال: (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله عندي دينار فما أصنع به؟ قال: أنفقه على

---

(١) سورة الذاريات:٥٦.

(٢) سورة الكهف: ٤٦.

(٣) سورة التغابن:١٥.

(٤) سورة الذاريات:١٩.

نفسك، قال: عندي آخر، فما أصنع به؟ قال: أنفقه على أهلك، قال: عندي آخر، قال: أنفقه على ولدك، قال: عندي آخر فما أصنع به؟ قال: أنفقه على خادمك، قال: عندي آخر، فما أصنع به؟ قال: أنت أعلم)[1].

٣- **حق القربى**، أشار إلى ذلك القرآن الكريم قائلا: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً﴾(٢).

ومثال الثانية:

١- **حق الصدقات**، وهي الصدقات الطوعية غير الزكاة.

٢- **حق الدولة**، ويشمل كل إسهام في سبيل الله مثل الجهاد وبناء المدارس والمستشفيات والمساجد وغيرها.

٣- **حق الضيافة**، وهو حق إكرام الضيف والزائر.

٤- **حق الجار**، والإحسان إلى الجار علامة من علامات الإيمان عند المسلم، والإسلام لم يفرق في حق الجوار بين مسلم وذمي، بل ساوى بين المسلمين وأهل الذمة في وجوب مراعاة حق الجوار.

والحقوق في المال كثيرة، منها: تجهيز الميت الذي لا مال له، والكفارات ككفارة الظهار والقتل الخطأ والأيمان وغيرها[3]، هذا من جانب.

ومن جانب آخر فإن من وظائف المال في الإسلام هو القيام بالاستثمار في الوجوه المشروعة، واستخدامه كوسيلة في إشباع الحاجات الاقتصادية لتحقيق الحياة الطيبة.

---

(١) صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣: ٤٦/١٠.

(٢) سورة الإسراء:٢٦.

(٣) المال في نظر الإسلام: محمد إبراهيم الهسنياني، قدمه إبراهيم النعمة، مكتبة الجيل العربي، الموصل، ١٤١٨هـ-١٩٩٧: ٣٥،٣٦.

د - الدوافع الخاصة (المباشرة):

١- الملكية

تعرف **الملكية في الاصطلاح الشرعي**، بأنها: اختصاص بالشيء يمكن صاحبه بحكم الشرع من الانفراد بالانتفاع بالشيء والتصرف به إلا لمانع شرعي[١].

والملكية في الإسلام موجهة توجيهاً شرعياً سواء كانت ملكية خاصة أو عامة، لاسيما وأن أحد وسائل التملك هو الاستثمار الفعلي في دائرة الطيبات، وهذا يعني أن الاستثمار يشكل علاقة طردية مع التملك، وهذا بالتأكيد عندما يكون الاستثمار ناجحاً فيؤدي إلى زيادة الملكية.

وعلى سبيل المثال فإن أحد أهم أسباب ملكية الأرض هو عملية إحيائها، يقول أبو عبيد: جاءت الأحكام في الإحياء على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يأتي الرجل الأرض الميتة، فيحييها ويعمرها، ثم يثب عليها رجل آخر فيحدث فيها غرساً أو بنياناً ليستحق بذلك ما كان أحياه الذي قبله.

والوجه الثاني: أن يقطع الإمام رجلاً أرضاً مواتاً فتصير ملكاً للمقطع إلا أن يفرِّط في إحيائها وعمارتها، حتى يأتيها آخر فيحييها ويعمرها وهو يحسب أنه ليس لها رب.

والوجه الثالث: أن يحتجر الرجل الأرض، والاحتجار أن يضرب عليها مناراً أو يحتفر حولها حفيرا أو يحدث مسناة وما أشبه ذلك مما يكون به الحيازة، ثم يدعها مع هذا فلا يعمرها ويمتنع غيره من إحيائها لمكان حيازته واحتجاره[٢].

ولذلك، فقد شجع الإسلام صاحب الملكية لاستثمارها في العمليات الإنتاجية وأباح له تملك الدخل الناتج منها[١]، على الوجه المشروع للتملك من خلال مصادر التملك المشروعة وطرق تنميتها المعروفة.

---

(١) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: د. حمد عبيد الكبيسي ود. محمد عباس السامرائي ود. مصطفى الزلمي، ١٩٨٦-١٩٨٧، طبعت على نفقة جامعة بغداد: ٢/١٦٤.

(٢) الأموال: أبو عبيد القاسم بن سلام: ٢٨٧.

٢- العمل

الأصل في كسب الإنسان هو العمل، فهو المصدر الأول للتملك، وهو المصدر الرئيس للرزق، فالإنسان مأمور شرعاً بالسعي في الأرض من أجل الرزق، ذلك أن العمل وسيلة الكسب الحلال وبه تكون عمارة الأرض وصلاحها، والآيات الواردة في القرآن الكريم في فضل العمل كثيرة منها قوله ﷻ ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾[٢]، وقوله ﷻ ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾[٣].

ومن السنة النبوية ما روى المقدام ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: (**ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده**)[٤]. وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**والذي نفسي بيده، لإن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله أعطاه أو منعه**)[٥]. وقد ورد في الحديث القدسي (**يا ابن آدم، إنك إن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى**)[٦].

هكذا ينظر الإسلام إلى العمل، وإذا كان الإنسان يعمل لينتج ويكسب فإن الكسب ليس هو الغاية في حد ذاته، إنما وسيلة لطاعة الله ﷻ وقياما بواجب الاستخلاف في الأرض، وثانيا عمله لذاته ولمجتمعه عامة، ولذلك عدّ الفقهاء المسلمين العمل من فروض

---

(١) الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي: د. عبد الله مختار يونس، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧، الناشر: مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية: ٤٤٨.

(٢) سورة التوبة: ١٠٥.

(٣) سورة الملك: ٢.

(٤) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (١٩٤-٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير-اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧: ٢/٧٣٠.

(٥) المصدر نفسه: ٢/٥٣٥.

(٦) صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (٢٠٦-٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ٢/٧١٨.

الكفاية التي إن قام بها بعضهم بما يسد حاجة المجتمع سقط الإثم عن الباقين، وإلا أثمت الأمة كلها وتحول فرض الكفاية إلى فرض عين على كل من يستطيع[1].

لقد شاءت إرادة الله أن يعد العمل مصدراً مهماً للكسب، ولذلك فإن الأكل واللبس يبنيان على مقدار الكسب، ومقدار الكسب ينبني على مقدار العمل، وهذا أمر بديهي، ولهذا تجد الناس متفاوتين في إمكانياتهم المادية، لأن طاقاتهم وطبيعة أعمالهم متفاوتة، ولهذا جاءت حقيقة التكليف بالعمل بناء على قدرات الإنسان الذاتية وطبيعة عمله الحرفي التخصصي.

٣- الإنفاق

لاشك أن الإنفاق صرف المال في وجوه الحاجة المشروعة، وقد دعا إليه الإسلام بوصفه حقاً واجباً في المال لمصلحة الآخرين، ذلك أن الأصل في ملكية الإنسان هي ملكية الله، وأن المال كله لله رب العالمين، ولذلك فإن ملكية المال أمانة تستلزم إنفاقه واستثماره بما فيه مصلحة الأفراد والجماعات، قال الله ﷻ ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾[2]، وبذلك اقترن الإيمان بالإنفاق، وصار الإنفاق من صفات المؤمنين، ودليل على التزامهم بواجباتهم الدينية والاقتصادية[3].

كما أن من جملة الأهداف الأساسية للإنفاق هو زيادة المنافع وصولاً إلى زيادة معدلات الطلب الذي يؤدي بدوره إلى زيادة معدلات العرض، وبالتالي زيادة معدل الاستثمار وزيادة الربحية.

٤- الزكاة

تعد الزكاة أحد دوافع الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، حيث يكون صاحب المال

---

(١) العمل والعمال في الفكر الإسلامي: إبراهيم النعمة، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، ط١، ١٩٨٥: ١٩.

(٢) سورة الحديد:٧.

(٣) للاطلاع على آيات الإنفاق، ينظر: الفهرس الموضوعي لآيات القرآن الكريم: جمعه ورتبه محمد مصطفى محمد، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، بغداد، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣: ٣٠٥.

النامي أمام خيارين: **الأول:** استثمار المال وإنماؤه أو صرفه واستهلاكه[1].

ولذلك فإن التصرف السليم الذي يتفق مع المنطق القويم يفتح باب الاستثمار لتنمية المال وزيادته، مما يعني زيادة الطاقة الإنتاجية وتحقيق دخل أكبر، وإذا كان الرسول ﷺ يأمر الأوصياء على مال اليتيم بالاتجار، فإن المقصود منه زيادة المال، وهذا يتم في الغالب بالاستثمار وزيادة الطاقة الإنتاجية في العملية الاقتصادية، فمن باب أولى أن ينمي الإنسان ماله ليدفع الزكاة من ربحه، حتى لا تأكله الزكاة، ويكون ذلك أيسر على النفس، يقول الرسول ﷺ **(اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة)**[2].

إن المستثمر المسلم لا يعتبر أن تحقيق أقصى ربح هو الهدف النهائي والوحيد من تشغيل أمواله، ذلك أن الكثير من المستثمرين يهدفون ابتغاء مرضاة الله ﷻ في الدنيا والآخرة، مما يجعلهم يقبلون على استثمار أموالهم ومدخراتهم في استثمارات لا تحقق إلا معدلات متواضعة من الربح المادي، مثل بناء مسجد أو مستشفيات أو مدارس أو حتى مصانع لإنتاج سلع يحتاج إليها المسلمون[3]، هذا من ناحية.

أما من **الناحية الأخرى**، فإن الميل الحدي للاستهلاك مرتفع لدى الطبقات الفقيرة، ومنخفض لدى الطبقات الغنية، وعليه فإن أموال الزكاة التي تعطى للفقراء في الغالب تنفق في شراء الحاجات الاستهلاكية الضرورية، كما أن إنفاق أموال الزكاة للفقراء والمساكين يستخدم كأداة لمساعدتهم في القيام باستثمارات صغيرة[4].

---

(١) الآثار الاقتصادية والاجتماعية للإنفاق العام في الإسلام: د. عوف محمود الكفراوي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٣: ٣٧.

(٢) حديث إسناده صحيح، مجمع الزوائد: الهيثمي: ٦٧/٣.

(٣) الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي: د. نعمت عبد اللطيف مشهور، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣: ٢٧٨.

(٤) سياسة الإنفاق العام في الإسلام: د. عوف محمود الكفراوي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٢: ٣٧٥.

لقد حدد الإسلام شروط وجوب الزكاة ووعائها بالتفصيل[1]، فهي واجبة على الأموال النامية التي تزيد عن حد النصاب، وشرط النماء هو أن يدر المال دخلا، لأن الأموال غير المنتجة (فعلا وحكما) لا زكاة عليها، وقد تعجز بعض الأموال عن توليد الدخل حين تغتصب أو حين تكون دينا لا يرتجى وفاؤه فلا زكاة فيها حتى تسترد أو تقبض، في حين إذا كان العجز بسبب تقصير صاحب المال، فالزكاة تجب عليه تشجيعا له على تنمية ماله واستثماره، حتى لا تأكله الزكاة كما ورد في الحديث السابق.

والزكاة تعد الأداة الأساسية في الاقتصاد الإسلامي، لتوزيع الدخل وتخصيص استخدامات المال على أوجه الاستثمار المختلفة من جانب، وعلى الاستهلاك من جانب آخر.

٥- التكافل الاجتماعي

التكافل الاجتماعي في مغزاه ومؤداه أن يحس كل واحد في المجتمع بأن عليه واجبات لهذا المجتمع يجب عليه أداؤها، وأنه إن تقاصر في أدائها فقد يؤدي إلى انهيار البناء عليه وعلى غيره، وأن للفرد حقوقا في هذا المجتمع يجب على القوامين عليه أن يعطوا كل ذي حق حقه من غير تقصير ولا إهمال، وأن يدفع الضرر عن الضعفاء ويسد خلل العاجزين، وأنه إن لم يكن ذلك تآكلت لبنات المجتمع[2]، وخير ما يوضح مفهوم التكافل قول الله ﷻ ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾[3]، وقول الرسول ﷺ (**من كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له**)[4].

يتعذر في المجتمع المعاصر أن ينظر للمؤسسة الاجتماعية دونما اعتبار للبعد الاقتصادي الذي تنطوي عليه تلك المؤسسة، ولذا فإن المؤسسات الاجتماعية الاقتصادية ذات تأثير

---

(١) للاطلاع على هذا التفصيل، ينظر: فقه الزكاة: د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٩٧٧: ج٢. والآثار الاقتصادية والحضارية للزكاة في الاقتصاد الإسلامي: قيصر عبد الكريم الهيتي: ٥٣-٦٥. والمؤتمر الدولي الخامس للإحصاء والحسابات العلمية والبحوث الاجتماعية والسكانية، جامعة عين شمس، بحث (الزكاة وسيلة لتمويل المشروعات)، محمد الرزاز ومحمد نور، المنعقد في ٢٩ آذار-٣ نيسان/ ١٩٨٠: ١/٢١٦،٢١٥.

(٢) التكافل الاجتماعي في الإسلام: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة: ٤.

(٣) سورة الفتح: ٢٩.

(٤) صحيح مسلم: ٣/١٣٥٤.

كبير على الأفراد، إلا أن حدود هذا التأثير قد لا يلمس على المستوى الفردي فيأخذ طابعا جماعياً عاماً يؤثر في المجتمع وتركيبه[1].

يقول الدكتور صادق مهدي: لقد خلق الناس ولم تكن لهم إرادة في خلقهم، ووجدوا على الأرض ولم يكن لهم دخل في وجودهم، ومعنى ذلك أنهم كانوا في الخلق والوجود مسيرين لا مخيرين، وبناء عليه، فليس من العدل أن يترك أمرهم سدى على غير هدى وأن يشقوا في الحياة من الحرمان والفاقة لما ليس لهم فيه دخل أو إرادة كالفقر والمرض والعجز أو البطالة أو الشيخوخة أو عدم كفاية كسبهم أو غير ذلك من العوارض والمخاطر والحاجات[2].

إن مفهوم التكافل الاجتماعي يقتضي أن يتضامن أبناء المجتمع ويتساندوا فيما بينهم سواء كانوا أفرادا أم جماعات حكاما أم محكومين، على اتخاذ مواقف إيجابية كرعاية اليتيم أو سلبية كتحريم الاحتكار بدافع من شعور وجداني عميق ينبع من أصل العقيدة الإسلامية ليعيش الفرد في كفالة الجماعة وتعيش الجماعة بمؤازرة الفرد، حيث يتعاون الجميع ويتضامنون لإيجاد المجتمع الأفضل ودفع الضرر عن أفراده[3].

إن التكافل هو الأساس الذي يعتمد عليه أفراد المجتمع في مواجهة ما قد يصادف مسيرة التنمية، وما يبذل في سبيل إنجاحها من عقبات سواء أكانت شخصية أم أزمات عامة تحيط بالمجتمع كله، إذ ليس من المستبعد تعرض المجتمع لحوادث الفتنة والابتلاء، وهنا يصبح من الحيوي حماية ما يتم تحقيقه من إنجازات إنمائية وتقدم اقتصادي ورخاء اجتماعي حتى لا تتعثر العملية التنموية ويضيع ما بذل في إنجاحها من جهود ومال ووقت وحتى يتسرب الخوف والقلق إلى النفوس فتعمل في اجتهاد لتحقيق المزيد من التقدم والرقي[4].

---

(١) مجلة المسلم المعاصر، السنة العاشرة، العدد الأربعين، ١٤٠٤هـ: ١٣١.

(٢) الزكاة كما جاءت في الكتاب والسنة وعلى المذاهب الأربعة: محمد إسماعيل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧١: ١٠٧.

(٣) التكافل الاجتماعي في الإسلام: عبد الله ناصح علوان، دار السلام للطباعة، القاهرة، ط٥، ١٩٨٣: ١٥.

(٤) الزكاة الأسس الشرعية: د. نعمت عبد اللطيف: ٣٨٥.

٦- الرقابة

تمثل الرقابة في الفكر الاقتصادي الإسلامي ركيزة أساسية من أهم ركائزه التي يقوم عليها، وهي أحد أهم عوامل نجاح الاستثمار الإسلامي، حيث تمتاز هذه الرقابة بالازدواجية، والمقصود بها توفر الرقابة الإلهية والرقابة التي تقوم بها الدولة من خلال أجهزتها المالية.

أما الرقابة الإلهية فهي أعلى مستويات الرقابة، ذلك أن المستثمر المسلم يضع بين أنظاره رقابة الله ﷻ له، وهو يعتني بها متذكرا إياها دائما، قال الله ﷻ ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾(١)، ولا شك أن هذه الرقابة تؤدي إلى تقليص نسبة الجرائم الاقتصادية وتعمل على تحفيز الإنتاج والعمل بأنواعه كافة، ولهذا تقل الحاجة لأجهزة الرقابة الاقتصادية التي تنشئها الدولة وبالتالي تقليل تكلفة معالجة الجرائم الاقتصادية. وهذه ميزة حسنة تفرد بها الفكر الاقتصادي الإسلامي عن غيره من الأفكار الاقتصادية التقليدية التي فصلت الدين عن الاقتصاد، فألغت بهذا وجودية هذا النوع من الرقابة الفعالة جدا في عصرنا هذا.

وأما الرقابة التي تقوم بها الدولة فتتمثل بنظام الحسبة الذي يمنع وقوع المنكرات في المعاملات وفي الأسواق السلعية والمالية، متمثلا بشخص المحتسب، الرجل المسؤول الذي يمتلك الخبرة الفنية المطلوبة في هذا الجانب يحكمه قانون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال الله ﷻ ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾(٢)، ويمكن تطوير مؤسسة الحسبة في الوقت الحاضر إلى دائرة رقابة مالية إسلامية، تراقب إدارة الدولة والهيئات اقتصادياً ومحاسبياً.

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٥.

(٢) سورة آل عمران: ١٠٤.

المبحث الثاني

١- ضوابط وأخلاقيات الاستثمار الإسلامي

للاستثمار الإسلامي مجموعة من الضوابط والأخلاقيات التي أمرت بها الشريعة السمحة لتكون بذلك خطوطا عامة يلتزم بها المسلمون من أهل الاقتصاد في معاملاتهم واستثماراتهم، ومن جملة هذه الضوابط والأخلاقيات:

أولاً: تجنب التعامل بالربا

لا ريب أن الربا محرم في الشريعة الإسلامية تحريما قطعيا قال الله ﷻ ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[١]، وقوله ﷻ ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾[٢]، ومن السنة النبوية أحاديث عديدة وردت في النهي عنه وتحريمه، فعن جابر ﷺ قال: (**لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: وهم سواء**)[٣]. لقد أصبحت الفوائد شائعة في البنوك والمصارف والأسواق السلعية والمالية في البلدان الإسلامية وغير الإسلامية، يدعمها تارة تيار النظام الرأسمالي وتارة أخرى تيار النظام الاشتراكي.

وفقد الكثيرون المسوغات المموهة لاستباحة التعامل الربوي، وفي هذا يقول الشيخ محمد علي الصابوني: أنا لا ألوم هؤلاء الجشعين المرابين الذين لا تعرف الرحمة ولا الإنسانية إلى قلوبهم سبيلا، ولكنني ألوم بعض هؤلاء الشيوخ اللاهثين وراء المناصب أو مكاسب مادية ضئيلة فيحلون ما حرم الله إرضاء لأهواء المرابين أو أهواء بعض الحكام..

---

(١) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٢) سورة البقرة: ٢٧٦.

(٣) صحيح مسلم: ١٢١٩/٣.

ليس هناك جريمة في نظر الإسلام تفوق في القباحة والشناعة جريمة الربا فهي عظيمة العظائم وذروة الجرائم، فالله عز وجل لم يعلن الحرب على الزاني ولا شارب الخمر ولا قاتل النفس ولا السارق، إنما أعلن الحرب فقط على المرابي، ونكاد ندرك هذا ببساطة من شن هذه الحرب الطاحنة المدمرة بكل ما تحمله من معاني الهلاك والدمار، من الأسلوب الذي تحدث به القرآن عن المرابين وكيف شنها عليهم حربا ضروسا لا تراجع فيها ولا هوادة، إعلانا مكشوفا لا مداراة فيه ولا خفاء[1]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[2]، أي: اتركوا الربا بجميع صوره وأشكاله ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا﴾، أي: تتركوا الربا الحرام ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾[3].

إن للربا مجموعة من الآثار الاقتصادية والاجتماعية السيئة، ذلك أنه يتعارض مع الفطرة الإنسانية. فمن الناحية الاقتصادية، إن أصل التعامل بالقرض هو الحاجة واستغلال حاجة الفرد هو ظلم، حيث تجد الطرف المقرض لا يعمل ولا ينتج، وبعد ذلك يحصل على الفائدة في حين أن المحتاج المقترض يعمل وينتج بكفاءة ثم يعطي بعض عمله وإنتاجه هذا فائدة للمقرض، وهذا ليس من الحق في شيء، إذ أن الطرف العامل مستغل في عمله لأن ربحه يذهب للعاطل الذي يجلس وينتظر الفائدة، بمعنى أن المحتاج يتحمل ثقل الزيادة الربوية الذي يعني التعارض الكامل مع الإنتاج والاستثمار.

وقد أكد ذلك الكثير من المفكرين والاقتصاديين قديما وحديثا، ويعد أرسطو من أوائل الذين أوضحوا أن الفائدة عائد غير مشروع وربح مصطنع، ففي القرن الرابع قبل الميلاد ميّز أرسطو في إحدى كتاباته بين ثلاثة أنواع من المعاملات: المعاملات الطبيعية، وهي المقايضة، وهي: استبدال حاجة من حاجات المعيشة بحاجة أخرى، والمعاملات الصناعية، وهي التجارة، أي: استبدال النقد بحاجة من حاجات المعيشة، وأخيرا المعاملات المصطنعة، وهي اتخاذ النقد سلعة تباع وتشترى، وهو خروج بالنقد عن وظيفته

---

(١) الاقتصاد الإسلامي: مجلة اقتصادية إسلامية، العدد ٢٦٥، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣: ٤٤.

(٢) سورة البقرة:٢٧٨.

(٣) سورة البقرة:٢٧٩.

كوسيط للمبادلة ومقياس للقيم، ومن هنا ينشأ الربا، وهو ربح مصطنع لا يدخل في باب التجارة المشروع[1].

ثم إن كينز، دعا إلى خفض سعر الفائدة إلى أدنى مستوى حتى يصل إلى الصفر، وبالتالي يرتفع حجم الاستثمار ويتحقق التشغيل الكامل، ذلك أن الفائدة هي نوع من الاحتكار الذي يمارسه أصحاب رؤوس الأموال مما يؤدي إلى ندرة مصطنعة في الأصول وانخفاض مستوى التشغيل[2].

ولذلك فإن تحريم الربا هو حفاظ على مال المستثمر المسلم، وحتى لا يؤكل بالباطل عن طريق الفوائد على القروض.

إن الربا يؤثر على الاستثمار الإسلامي تأثيراً سلبياً، وهو لا يتفق مع السلوك الاقتصادي السليم، ولذلك فهو يلحق ضرراً بالبناء الاقتصادي للمجتمع.

إن المرابي (المقرض) يقترن بصفتي البطالة والفائدة، بينما يقترن المقترض بصفتي العمل والاستغلال من قبل المرابي، وهذا ليس من العدل في شيء، ومن الناحية الاجتماعية، فإن الربا يعمل من جانب المرابي على زرع روح الأثرة (حب النفس على حساب محبة الآخرين)، وظهور الطبقية (طبقة المرابين)، ومن جانب المقترض تجد روح الكراهية والحقد تملأ كيانه غالبا، أضف إلى ذلك ظهور طبقة المحتاجين العاملين، وهذا يعني:

أولاً: ولادة ظاهرة التفكك الاجتماعي.

وثانياً: شيوع الكراهية والحقد في نفوس أولئك الذين أعطوا الفوائد بدون مقابل، في حين لو كان كلا الطرفين يعملان، فكلاهما في تحسن اقتصادي وتحفيز للاستثمار وتنشيط للعملية التنموية.

فمن جانب المقرض يزيد حجم العرض ومن جانب المقترض يزيد حجم الطلب، وهذا بالتالي ينعش الدورة الاقتصادية في السوق من خلال تدعيم جانب الطلب (المستهلكين)، وتدعيم جانب العرض (المنتجين)، ويمكن من خلاله توسيع دائرة التآزر الاجتماعي وزرع

---

(١) الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي: د. أميرة عبد اللطيف: ١٧٩.

(٢) المصدر نفسه: ١٨٢.

روح الإيثار بدل الأثرة، ويمكن من خلال الجدول الآتي توضيح أهم أثر يترتب على ظاهرة الربا مقارنة بالقرض الحسن اقتصاديا واجتماعيا[1].

الجدول رقم (١)

يبين أهم أثر للربا مقارنة بالقرض الحسن من الناحية الاقتصادية والاجتماعية

أثر الربا			
	المرابي	المقترض	النتيجة
أ. اقتصادياً	بطالة وانتظار وفائدة وزيادة ثروة	عمل باستمرار واستغلال وتناقص للثروة	الربا يعمل على عدم تحفيز العملية الإنتاجية والإنمائية
ب. اجتماعياً	حب النفس (الأثرة) وولادة طبقة المرابين	كراهية وحقد وولادة طبقة المحتاجين	الربا يعمل على إيجاد روح الأنانية والطبقية والتفكك الاجتماعي
أثر القرض الحسن			
	المقرض	المقترض	النتيجة
أ. اقتصادياً	عمل باستمرار وزيادة العرض للمنتجين في الأسواق	عمل باستمرار زيادة الطلب للمستهلكين في الأسواق	القرض الحسن يزيد من حيوية العملية الإنتاجية والإنمائية وينعش الأسواق
ب. اجتماعياً	حب الآخرين (الإيثار) وذوبان الطبقية	محبة المقرض وذوبان الطبقية	القرض الحسن يزيد التراحم الاجتماعي ويعمل على معالجة الطبقية في المجتمع

(١) الجدول رقم (١) من إعداد الباحث.

ثانياً: عدم الاكتناز

النقود وسيلة للتبادل في البيوع والمعاملات، وهذه هي الوظيفة الأولى لها، لذلك يجب أن تبقى متداولة بين المنتجين والمستهلكين والبائعين والمشترين وغيرهم، أما بقية الأموال النامية التي تجب فيها الزكاة فهي وسيلة لنفع البشر وإشباع حاجاتهم، لذلك وجب استثمارها وتكثيرها، لا حبسها وتجميدها.

لقد جاء الإسلام محاربا للاكتناز، ومحرما إياه وناهيا عنه، فقد جاء في سورة التوبة ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۞ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾(١)، ومعنى الكنز جمع المال وخزنه أو دفنه، وهو ما يفهم من ظاهر الآيتين(٢)، ولمفهوم الكنز أقوال وآراء عديدة أذكر أهمها كما يأتي:

الرأي الأول: كل ما أديت منه الزكاة فليس بكنز، مهما بلغ حجمه سواء استثمر أم لا، خرج إلى حيز التداول أم لم يخرج.

الرأي الثاني: كل ما فاض عن الحاجة هو كنز.

الرأي الثالث: يتخذ موقف الوسط، حيث يرى أن الكنز كل مال لم تؤد منه الحقوق العارضة(٣).

وقد جاء في السنة أيضا ما يحرم الاكتناز، فعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقا خلفا، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكا تلفا**)(٤)، ويقول الرسول ﷺ: (**ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فيكوى بها جنباه وجبينه، حتى يحكم**

---

(١) سورة التوبة: ٣٤،٣٥.

(٢) قراءات في الاقتصاد الإسلامي: إعداد مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مطابع جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ط١، ١٩٨٧: ٢٠٠.

(٣) الزكاة الأسس الشرعية: د. نعمت عبد اللطيف: ٢٤٨،٢٤٧.

(٤) صحيح البخاري: ٥٢٢/٢.

الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار)[1].

إن استمرارية إنتاجية وربحية الاستثمار الإسلامي تقتضي بالضرورة أن يستمر النقد في التداول دون انقطاع، لأن ذلك يؤدي إلى ديمومة الطلب على الطيبات وديمومة الطلب تقتضي حث العرض على مقابلة الطلب، أي: زيادة الإنتاج، وكل زيادة في الإنتاج تقتضي زيادة في الطلب على العمال والمنتجين (كل منتج عامل كما أن كل عامل منتج)، وزيادة الطلب على العاملين تعني ارتفاع أجورهم، ومن ثم زيادة في قوتهم الشرائية، أو زيادة الطلب من جديد على الطيبات وهكذا.

ومن أهم الأسباب التي تدعو إلى خطر الاكتناز أن لا يكون المكتنزون فئة أو طبقة معزولة مترفة بين الناس قال الله ﷻ ﴿كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾[2].

ثالثاً: عدم الاحتكار

الابتعاد عن الاحتكار وسيلة للحصول على الربح ميزة أخرى من مميزات الاقتصاد الإسلامي، فهذا الاقتصاد يقوم على أساس اجتماعي وأخلاقي، لذلك نجده يسعى جاهدا من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الإسلامي، وذلك من خلال حظره لبعض المعاملات التي تضر المجتمع، وهذا يستلزم عدم جواز ممارسة الاستثمار لأي واحد من الأساليب غير المشروعة، ومما لا شك فيه أن الاحتكار داخل ضمن هذه المعاملات المحظورة، وهو يعني: إمساك شيء من الأغذية وضروريات الناس والامتناع عن بيعها انتظاراً للغلاء، حتى إذا ازداد اضطرار الناس إليها تحكم محتكروها ببيعها بالسعر الفاحش، الذي يفرضونه عليهم إشباعا لأنانيتهم ورغباتهم[3].

---

(١) صحيح مسلم: ٦٨٢/٢.

(٢) سورة الحشر: ٧.

(٣) مجلة التربية الإسلامية، العدد السابع، السنة ٣٣، ١٤١٦هـ-١٩٩٦، مطبعة ناجي، بغداد: ٤١٥.

لقد حرمت الشريعة الإسلامية الاحتكار تحريما قطعيا، فعن معمر بن عبد الله ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: (**لا يحتكر إلا خاطئ**)[1]، وعن سعيد بن المسيب ﷺ عن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: (**الجالب مرزوق والمحتكر ملعون**)[2].

إن للاحتكار مضاراً كثيرة، والعلة في تحريمه رفع الضرر عن العباد الذي لا يخرج عن دائرة الطمع والجشع وتضييق العيش على المجتمع، وإذا ما تأملنا أهم أثر اقتصادي يترتب على الاحتكار، نجد أنه يؤدي إلى ارتفاع أسعار السلع المحتكرة، الأمر الذي يعني توجه النشاط الاقتصادي نحو التضخم، الذي يقترن بظهور السوق السوداء، وبالتالي انخفاض مستوى إشباع الحاجات لدى المستهلكين.

والاحتكار أقرب ما يكون إلى الاكتناز، أو حبس السلع عن السوق وقت الأزمات والكوارث والمجاعات، بهدف التربص بالغلاء وارتفاع الأسعار مع وجود الحاجة الماسة للناس إلى السلع الضرورية من غذاء وملبس ودواء وغيرها من السلع الأخرى.

إن الاحتكار يسبب في الاقتصاد العام للمجتمع أضرارا عديدة، فهو يؤدي إلى نقص ومحدودية العملية الإنتاجية وسوء توزيعها بالشكل الصحيح، وذلك من خلال احتكار المواد الخام والمعدات؛ وبالتالي إعاقة أي محاولة للإعمار أو الاستثمار، وزيادة على ذلك المساوئ الأخلاقية والاجتماعية، التي يولدها من استغلال لحاجة الآخرين وشيوع روح التفكك الاجتماعي والأنانية، ولذلك حرم الاستثمار عن طريق الاحتكار.

رابعاً: عدم الاستثمار عن طريق البيوع المنهي عنها

إن من أهداف الاستثمار في الإسلام التخلص من كل الشوائب التي من الممكن أن تقف بوجه النشاط الاقتصادي الإسلامي، ومن أهمها البيوع المنهي عنها لما تتضمنه من ضرر بالآخرين أو جهالة بالبيع أو عرقلة عناصر الإنتاج عن أداء وظيفتها، الأمر الذي يعني عدم استقرارية الحالة الاقتصادية، ومن أهم هذه البيوع:

---

(١) صحيح مسلم: ١٢٢٨/٣.

(٢) سنن الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق: فواز أحمد زملي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ: ٣٢٤/٢.

١- بيع الحصاة وبيع الغرر:

فقد روى أبو هريرة ﷺ قال: (**نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر**)[١].

والمراد ببيع الحصاة: هو البيع بإلقاء الحجر، وكان معروفا في الجاهلية[٢]. وصورته أن يقول البائع للمشتري: ارم هذه الحصاة فما وقعت عليه فهو لك، وهو منهي عنه، لما فيه من غرر وخطر شبيه بالقمار.

والعلة في تحريم هذا البيع، الجهالة المفضية للنزاع، وتعليق التمليك بالخطر؛ لأنها في معنى: إذا وقع حجري على ثوب فقد بعته منك أو بعتيه بكذا، والتمليكات لا تحتمله لأدائه إلى معنى القمار، ويقرر فقهاء الحنفية أن الفساد لهذا المعنى مشروط بسبق ذكر الثمن، فإن لم يذكر الثمن في هذا البيع كان الفساد لعدم ذكر الثمن إن سكت عنه؛ لأن المقرر عندهم: أن البيع مع نفي الثمن باطل، ومع السكوت عنه فاسد[٣].

أما بيع الغرر فالمقصود به: كل بيع احتوى جهالة أو تضمن مخاطرة أو قماراً وقد نهى عنه الشارع ومنع منه[٤].

والمصلحة المستفادة من تحريم الغرر هو منع الظلم، وما ينتج عنه من عداوة وبغضاء وأكل أموال الناس بالباطل، ثم إن الغرر نوعان:

الأول: ممتنع إجماعاً، وهو الغرر الكثير الذي لا تدعو الحاجة إليه، وهذا النوع من الغرر إذا دخل عقود المعاوضات المالية كالبيوع وغيرها فإنه يبطلها.

الثاني: جائز إجماعا، وهو الغرر اليسير، وقد اتفق الفقهاء أنه لا يؤثر في صحة العقد، ويتضمن هذا النوع من الغرر أمرين:

---

(١) صحيح مسلم: ٣/١١٥٣.

(٢) الموسوعة الفقهية: ٩/٨٨.

(٣) المصدر نفسه: ٩/٨٩.

(٤) فقه السنة: السيد سابق، ملتزم الطبع والنشر مكتبة الآداب ومطبعتها بالجماهير، المطبعة النموذجية: ١٢/١٠٠.

أ ـ الغرر الذي تدعو إليه الحاجة دون قصد، حيث يدخل ضمن المبيع تبعا، وإذا أفرد لم يصح بيعه، أي: أنه تابع للأصل المبيع، ومثال ذلك بيع الدار مع الجهل بأساسها، أو بيع الدابة الحامل التي في ضرعها لبن ولا يعرف ما هو الحمل أو مقدار اللبن.

ب ـ الغرر الذي يتسامح بمثله إما لقلة شأنه أو للمشقة في تمييزه وتعيينه، ومثال ذلك: إجارة الدابة أو المنزل شهرا، وقد يكون الشهر ثلاثين يوما أو تسعة وعشرين يوما، وهو غرر يسير تدعو إليه الضرورة، وهو غير مقصود ولا يفسد العقد[1]. ويدخل في بيع الغرر المنهي عنه إجماعا مسائل كثيرة منها بيع المعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع له وبيع المعدوم الذي لا يوثق حصوله كبيع الثمر قبل بدو صلاحها.

٢- بيع النجش وبيع العينة

والأصل في نهي الاستثمار عن طريقهما ما روى ابن عمر ﷺ قال: (نهى ﷺ عن النجش)[2]، وعنه ﷺ قال: (إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **إذا ظن الناس بالدراهم والدنانير، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد، بعث الله عليهم ذلا، ثم لا ينزعه عنهم حتى يراجعوا دينهم**)[3].

وقد بين الإمام الشافعي النجش: أن يحضر الرجل السلعة فيعطى بها الشيء وهو لا يريد الشراء ليقتدي به السوّام فيعطون بها أكثر ما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه، فمن نجش فهو عاصٍ بالنجش إن كان عالما بنهي النبي ﷺ[4].

---

(١) الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي: د. أميرة عبد اللطيف: ٢٤٧،٢٤٨.

(٢) صحيح البخاري: ٢/٧٥٣.

(٣) مسند أبي يعلى: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤: ١٠/٢٩.

(٤) الأم: الإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ)، طبعة مصورة عن طبعة بولاق، ١٣٢١هـ، مطابع كوستا توماس وشركاه: ٣/٨٠.

والأسواق في وقتنا الحاضر مليئة بهذه الصيغة في البيع، ولا سيما في المزايدات المعلنة والسرية، وكذلك المناقصات التي تعلنها المؤسسات الحكومية والرسمية، ولذلك لا يصح الاستثمار في هذا الاتجاه.

أما بيع العينة فهو بيع من طلبت منه سلعة قبل ملكه إياها لطالبها، بعد أن يشتريها. وصورته أن يبيع سلعة بثمن إلى أجل معلوم ثم يشتريها نفسها نقداً بثمن أقل وفي نهاية الأجل يدفع المشتري الثمن الأول، والفرق بين الثمنين فضل هو ربا للبائع الأول، وتؤول العملية إلى قرض عشرة لرد خمسة عشر، والبيع وسيلة صورية إلى الربا(١).

٣- عدم تلقي الركبان، وألا يبيع الرجل على بيع أخيه، وألا يبيع الحاضر للباد

والأصل في هذا الأمر ما روى أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**لا تلقوا الركبان للبيع، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد**)[٢]. أشار الحديث إلى ثلاث صور غير مشروعة من البيع:

الصورة الأولى: عدم تلقي الركبان، والعلة في هذا النهي منع الاستغلال الحاصل من قبل الطرف الأول (المتلقي) على حساب الطرف الثاني (الراكب)، حيث يتم شراء السلع المستوردة بأقل من قيمتها أو ما تستحقه، فيحصل الغبن والظلم والضرر، وهو ما لا يتفق مع أساسيات الاقتصاد الإسلامي.

الصورة الثانية: لا يبيع الرجل على بيع أخيه، وهي إشارة إلى المنافسة غير المشروعة، وصورته كما قال النووي: أن يبيع أحد الناس سلعة من السلع بشرط الخيار للمشتري، فيجيء آخر يعرض على هذا أن يفسخ العقد ليبيعه مثل ما اشتراه بثمن أقل.

وصورة الشراء على شراء الآخر، أن يكون الخيار للبائع، فيعرض عليه بعض الناس فسخ العقد على أن يشتري منه ما باعه بثمن أعلى، وهذا الصنيع في حالة البيع أو الشراء صنيع آثم منهي عنه[٣].

---

(١) الموسوعة الفقهية: ٩٦/٩.

(٢) مسند أبو عوانة: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني (ت ٣١٦هـ)، تحقيق: أيمن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٩٩٨: ٢٦٢/٣.

(٣) فقه السنة: السيد سابق: ٨٨/١٢.

الصورة الثالثة: لا يبيع الحاضر للباد والمراد به عند الجمهور من الفقهاء: أن يتولى الحضري بيع سلعة البدوي، بأن يصير الحاضر سمسارا للبادي البائع، وقال الحلواني: هو أن يمنع السمسار الحاضر القروي من البيع، ويقول له: لا تبع أنت، أنا أعلم بذلك، فيتوكل له، ويبيع ويغالي، ولو تركه يبيع بنفسه لرخص على الناس. فالبيع على هذا هو من الحاضر للحاضر نيابة عن البادي بثمن أغلى(١). إذن فالعلة في النهي عن هذا البيع منع الإضرار بأهل البلد والتضييق على الناس.

٤- اجتناب بيع النتاج والملامسة والمنابذة والمحاقلة والمزابنة والمخاضرة

أما الأول، فهو العقد على نتاج الماشية قبل أن تنتج، ومنه بيع ما في ضروعها من لبن، والثاني فهو أن يلمس كل منهما ثوب صاحبه أو سلعته فيجب البيع بذلك دون علم بحالها، والثالث، فهو أن ينبذ كل من المتعاقدين ما معه ويجعلان ذلك موجبا للبيع دون تراضٍ بينهما، والرابع فهو بيع الزرع بكيل من الطعام معلوم، والخامس فهو بيع تمر النخل بأوساق من التمر، والسادس فهو بيع الثمرة الخضراء قبل بدو صلاحها(٢).

وجميع هذه البيوع كان يتعامل بها الناس في الجاهلية، فجاء الإسلام محرما هذه البيوع لما فيها من غبن وضرر يقع فيه الناس.

٥- تحريم التطفيف في الكيل والميزان

والأصل فيه قوله ﷻ ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ ۞ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۞ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۞ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ﴾(٣)، وقوله ﷻ ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾(٤)، وفي هاتين الآيتين وعيد شديد بالمطففين وتوجيه إلهي في عدم التطفيف في الميزان؛ لأن فيه صورة من صور الغش وعدم الصدق المقترن بعدم العدالة والمساواة في البيع.

---

(١) الموسوعة الفقهية: ٨١/٩.

(٢) فقه السنة: السيد سابق: ١٠٢،١٠٣/١٢.

(٣) سورة المطففين:١-٤.

(٤) سورة الرحمن:٩.

خامسا: تجنب طرق الاستثمار غير المشروعة

ومنها المقامرات والمراهنات التي شاعت في عصرنا الحاضر، فهي أكل لأموال الناس بالباطل وهي كسب وربح بدون عمل أو جهد، وهو ما يتنافى مع الأسس العامة للاقتصاد الإسلامي، يقول الله ﷻ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1]، وكذلك ترويج العملات الزائفة؛ لأنها خداع وظلم وكسب بلا عمل، قال رسول الله ﷺ (**ومن سن سنة سيئة فعمل بها كان عليه وزرها ومثل وزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيء**)[2]، والضرر الحاصل نتيجة انتشار العملات الزائفة ضرر كبير تتضح انعكاساته على المجتمع، فهو نقد زائف لا تقابله قيمة حقيقية، وبالتالي يؤول الأمر إلى الارتفاع العام في الأسعار (التضخم)، ولذلك فالتزوير زيادة غير مشروعة في عرض النقود.

ومن الضروري أن نشير إلى الاستثمار عن طريق التواطؤ مع الآخرين، ومنه شراء السلع المسروقة، فعن شرحبيل مولى الأنصار عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد اشترك في عارها وإثمها**)[3].

ومنه أيضا التعامل بالرشوة، والتي تعني: إعطاء صاحب منصب أو نفوذ مالا أو متاعا (يدخل في ذلك الهدايا) ليسهل للراشي أخذ شيء أو تحقيق غرض لا حق له فيه، وبذلك يصبح كل من الراشي والمرتشي آثما قد أخذ ما ليس له به حق[4]، فعن أبي هريرة ﷺ قال:

---

(١) سورة المائدة:٩٠.

(٢) سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤: ١٧٦/٤ برقم (٧٥٣١)..

(٣) حديث صحيح، ينظر: المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩٠، ط١: ٤١/٢.

(٤) مجلة التربية الإسلامية، العدد ٢، السنة ٣٤، مطبعة ناجي، بغداد، ١٤١٨هـ-١٩٩٨: ٩٥.

قال رسول الله ﷺ: (**لعن الله الراشي والمرتشي**)[1].

والأمر الآخر المتاجرة بالسلع المحرمة والضارة، ومنها لحم الخنزير والخمر والمخدرات، التي كثرت مسمياتها وأساليب إنتاجها في وقتنا المعاصر، لاسيما بعد التقنيات العالية التي أدخلت للمصانع المنتجة الحديثة.

سادسا: التزام الآداب الاقتصادية الإسلامية كافة

يتميز الاستثمار الإسلامي بمجموعة من الآداب الاقتصادية من الصدق والأمانة والوفاء بالوعود والعقود قال الله ﷻ ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾[2]، وعدم الغش في المعاملات، فقد صح عنه ﷺ (**أنه مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، فقال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني**)[3]، أضف إلى ذلك إمهال المدين المعسر قال الله ﷻ ﴿**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[4].

---

(١) المنتقى لابن الجارود: عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨، ط١: ١/١٥٠.

(٢) سورة المائدة: ١.

(٣) صحيح مسلم: ١/٩٩.

(٤) سورة البقرة:٢٨٠.

obeikan.com

٢- توجهات الاستثمار الإسلامي وعوامل نجاحه

أولا: توجهات الاستثمار الإسلامي

إن من أهم الآداب الإسلامية التي تدخل في التوجه الاقتصادي بالنسبة للمستثمر المسلم هو قيامه بشكر الله تعالى على نعمه العديدة التي تفضل بها عليه وأودعها عنده، وحتى يكون الشكر مكتملاً في جزئياته لابد لهذا المستثمر أن يوجه أمواله نحو المجالات المشروعة التي أباحتها الشريعة السمحة.

إن الكثير من المستثمرين المسلمين يوجهون أموالهم في استثمارات غير مشروعة، إما جهلاً منهم أو تجاهلاً، وهذا الأمر لا يتفق مع مبادئ الاقتصاد الإسلامي، ذلك أن صاحب المال إما أن تكون لديه الخبرة في الاستثمارات فيقوم باستثمار أمواله بنفسه، أو قد لا يمتلك هذه الخبرة فيلجأ إلى إنابة غيره في استثمار أمواله، ولا شك أن أكثر مجالات الاستثمارات فاعلية ما يكون في مجال الزراعة والصناعة والتجارة في الأسواق؛ لأن فيها عمارة الأرض وإخراج خيراتها منها، ومن ثم إيصالها إلى من يحتاجها.

إن التوجه العام للاستثمار الإسلامي يأخذ ثلاثة مسارات من حيث الحكم الشرعي، هي:

المسار الأول: يكون الاستثمار فيه محرما أساساً اعتمادا على مصادر التشريع الإسلامي من نصوص قرآنية وأحاديث نبوية وقواعد فقهية وأصولية، وذلك مثل: الاستثمار الربوي والمتاجرة بالسلع المحرمة كالخمور والمخدرات بأنواعها.

المسار الثاني: يكون الاستثمار فيه جائز شرعاً من حيث الأصل (كالبيع والشراء مثلاً)، ولكن قد يقترن هذا النوع من الاستثمار بملحقات محرمة، وهنا يكون الاستثمار غير جائز، ولذلك لابد من مراعاة الأحكام الشرعية في جميع أنشطة الاستثمار.

المسار الثالث: يكون الاستثمار فيه جائز شرعاً، وقد يصل إلى مرحلة الوجوب في حكمه الشرعي، نظرا لأهميته وضرورته وحاجة الآخرين له، وذلك في مجال الطيبات عن طريق الثروة الزراعية والصناعية..الخ.

كما أن توجهات الاستثمار الإسلامي العامة من حيث القائم بها تأخذ ثلاثة مسارات أيضا:

المسار الأول: يكون الاستثمار فيه على صعيد الأفراد، وهو أيضاً يأخذ جانبين:

أ- أن يستثمر صاحب المال ماله.

ب- الاستثمار بواسطة الغير.

المسار الثاني: يكون الاستثمار فيه على صعيد الجماعات، متمثلا في المؤسسات والشركات ذات الأسهم، التي تتملكها مجموعة معينة من المستثمرين.

المسار الثالث: أن تتبنى الدولة سياسة الاستثمار من خلال مصارفها ومؤسساتها الرسمية.

في حين نجد أهم توجهات الاستثمار الإسلامي من حيث نوع وطبيعة المستثمر فيه ثلاثة مسارات كذلك، وجميعها تنصب في دائرة الطيبات دون الخبائث، سواء كانت سلعا أم خدمات، وبذلك تكون العلاقة طردية، حيث أن كثرة الطيبات تساهم في زيادة سعة توجهات الاستثمار الإسلامي نحو التنمية وهذه المسارات هي:

المسار الأول: أن يكون الاستثمار في مجال الثروة الزراعية واستصلاح الأراضي واستغلال الثروة المائية.

المسار الثاني: أن يكون الاستثمار في مجال الصناعة والتعدين.

المسار الثالث: أن يكون الاستثمار في مجال التجارة في الأسواق، وتأخذ هذه المسارات الأهمية الأكبر في هذا الجانب، حيث أن سياسة الاستثمارات الزراعية والمائية تكون في مقدمة الأولويات المعتمدة في الاقتصاد الإسلامي لما لها من صلة وثيقة بغذاء الإنسان وصحته، وكذلك هو الحال مع سياسة الاستثمار الصناعية والتجارية، ونظراً لأهمية الموضوع سنعالجه بشيء من التفصيل.

أولا: سياسة الاستثمار الإسلامي في مجال الثروة الزراعية واستصلاح الأراضي واستغلال الثروة المائية.

يمثل الاستثمار في مجال الزراعة واستصلاح الأراضي والثروة المائية المحور الأساسي من محاور الاستثمار الإسلامي، وذلك نظرا لما له من صلة وثيقة بغذاء الإنسان وصحته ومعيشته التي يبني عليها كيانه ووجوده، فحينما يتأمل الإنسان شأن الأرض يرى أن الله

ﷻ استودعها من الخيرات ما هو ضروري لقيام البدن ووقايته لعوادي الحر والبرد، وبجانب هذا ترى أن الله ﷻ استودع الإنسان من أسرار المواهب والملكات ما يعد مفاتيح كنوز هذه الخيرات. هذه هي الحكمة الإلهية التي جعلت في الأرض كنوزها وجعلت مفاتيح هذه الكنوز فيما أوتي الإنسان من أسرار المدارك من أجل عمارة الأرض على أوسع وأروع ما تكون العمارة[1].

وقد تحدث القرآن الكريم كثيراً عن خيرات الأرض وفضله ﷻ في ذلك، حيث قال: ﴿وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ ۞ لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾(٢)، تضمنت هذه الآية دلالة واضحة عن أهمية الثروة الزراعية والمائية وضرورة الإنتاج فيهما واستغلالهما أفضل استغلال؛ لأن هذا يمثل أرقى درجات الشكر.

وقال ﷻ أيضا: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ ۞ أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا ۞ ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا ۞ فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ۞ وَعِنَباً وَقَضْباً ۞ وَزَيْتُوناً وَنَخْلاً ۞ وَحَدَائِقَ غُلْباً ۞ وَفَاكِهَةً وَأَبّاً ۞ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ﴾[3]، وهذه إشارة واضحة منه ﷻ إلى إعداد الأرض للزراعة، وقال ﷻ ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِراً نُخْرِجُ مِنْهُ حَبّاً مُتَرَاكِباً وَمِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[4]، وقال ﷻ ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكاً فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ ۞ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ ۞ رِزْقاً لِلْعِبَادِ وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلْدَةً مَيْتاً كَذَلِكَ الْخُرُوجُ﴾[5].

وهكذا تجد أن الإسلام يدعو الإنسان إلى الزراعة واستغلال الماء الذي صار قرين الزرع، حيث لا زراعة بلا ماء. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ

---

(١) المال وطرق استثماره في الإسلام د. شوقي عبده الساهي، مطبعة حسان، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥، ط٢: ١٨٥

(٢) سورة يس:٣٤،٣٥.

(٣) سورة عبس:٢٤-٣٢.

(٤) سورة الأنعام:٩٩.

(٥) سورة ق:٩-١١.

(التمسوا الرزق في خبايا الأرض)[1]، وعن جابر ﷺ (أن النبي ﷺ دخل على أم مبشر الأنصارية في نخل لها، فقال لها النبي ﷺ من غرس هذا النخل، أمسلم هو أم كافر؟ فقالت: بل مسلم، فقال: لا يغرس مسلم غرساً ولا يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة)[2].

والزرع والغرس هما وسيلة الحصول على الغذاء والدواء، وهما مما لابد من وجودهما لديمومة عيش الإنسان وسلامته، ولذا شجع الإسلام على الاستثمار عن طريقهما كما شجع استصلاح الأراضي الزراعية ودعا إلى ضرورة إحيائها وهو ما أشار إليه رسول الله ﷺ عندما بين أن ملكية الأرض لمن يحييها، ومن هنا يتوفر الحافز الذي يجعل المستثمرين يحيون أراضيهم ويخرجون خيراتها، فتتوافق بذلك رغبة الناس في حيازة الأرض مع دعوة الإسلام إلى استثمارها وإحيائها لاسيما الأراضي الميتة (غير المستثمرة).

وعلى صعيد أهمية المياه أشار القرآن الكريم في كثير من الآيات إلى تسخير البحار والأنهار للإنسان، فقد جاء في سورة النحل قوله ﷻ ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾[3]، وقال في موضع آخر: ﴿وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْماً طَرِيّاً وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾[4]، ولم ينس القرآن استغلال البحار لتسير عليها السفن، فقال ﷻ ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ﴾[5]، وبين القرآن أن السماء هي أصل الماء في الأرض، قال ﷻ ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ﴾[6]، ثم إن الوعي بأهمية الماء وخطورته بلغت حد الحرب بين الحكومات، إذ شاع حديثا عند أهل السياسة مفهوم حرب المياه،

---

(١) المعجم الأوسط: الطبراني: ١/٢٧٤.

(٢) صحيح مسلم: ٣/١١٨٨.

(٣) سورة النحل: ١٤.

(٤) سورة فاطر: ١٢.

(٥) سورة إبراهيم: ٣٢.

(٦) سورة الزمر: ٢١.

نظرا لدخول المياه في غذاء الإنسان وديمومة حياته، كذلك دورها في توليد الطاقة الكهربائية والنقل والمواصلات وغيرها.

ثانيا: سياسة الاستثمار الإسلامي في مجال الصناعة والتعدين

يحتل الاستثمار الصناعي والتعدين في باطن الأرض مكانة واسعة من اقتصاديات الدول الإسلامية، التي تمتلك معادن ثمينة وطاقات كبيرة يقف النفط في مقدمتها، ولهذا فإن الإسلام يدعو إلى استغلال هذه الموارد الطبيعية زراعياً وصناعياً، وهو يدعم الخطط والبرامج التنموية في مجالات الصناعات المتنوعة، لاسيما البحوث العلمية ومتابعة آخر التطورات التقنية وما توصلت إليه العلوم الحديثة في سبيل الارتقاء بهذا الجانب.

لقد أشار القرآن الكريم إلى الكثير من المعادن، ومنها ما جاء في قوله ﷻ ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾(١)، وقوله ﷻ ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفاً أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ﴾(٢)، فالجدد البيض والحمر والسود في الجبال طبقات من الصخر مختلفة الألوان، تحتوي صفوفاً من المعادن وتمتد في رأى العين مع امتداد الجبال، وهي جزء من خبايا الأرض التي أمر رسول الله ﷺ بالتماس الرزق فيها.

وقال ﷻ ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلاً يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ ۞ أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ﴾(٣)، وأشار القرآن إلى صناعة الأسلحة والدروع، قال ﷻ ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ﴾(٤)، وتحدث القرآن عن صناعة السفن، قال ﷻ ﴿وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا﴾(٥)، وقال في موضع آخر: ﴿فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنِ اصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا﴾(٦)، وتحدث تارة عن بناء القصور والبيوت حيث قال: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْ

---

(١) سورة الحديد: ٢٥.

(٢) سورة فاطر: ٢٧.

(٣) سورة سبأ: ١٠،١١.

(٤) سورة الأنبياء: ٨٠.

(٥) سورة هود: ٣٧.

(٦) سورة المؤمنون: ٢٧.

سُهُولِهَا قُصُوراً وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتاً﴾(١)، وتحدث عن صناعة الملابس تارة أخرى حيث قال: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشاً﴾(٢)، وقال: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثاً وَمَتَاعاً إِلَى حِينٍ﴾(٣)، ولم ينس صناعة الجلود، فقال ﷻ ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتاً تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ﴾(٤)، ومع هذا كله لم يهمل القرآن الكريم الطاقة الناتجة عن الرياح والشمس وأشار إليهما، قال ﷻ ﴿وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ وَمِنَ الْجِنِّ مَنْ يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ﴾(٥)، وقال ﷻ ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾(٦)، هذه إشارات القرآن الكريم وإيحاءاته، ترشد وتبين لأهل الاقتصاد والمستثمرين أهمية هذه الصناعات، وضرورة استغلال باطن الأرض وسطحها، وأهمية تطوير ما يستخرج منها من ثروات وخيرات تنصب في خدمة بني الإنسان.

ثالثا: سياسة الاستثمار الإسلامي في مجال التجارة

دعا الإسلام إلى النشاط الاستثماري في مجال التجارة في الأسواق السلعية والمالية من خلال تشجيع التجارة المحلية والدولية، بحيث يتم تبادل السلع والأموال بين المنتجين والمستهلكين، بهدف الربح عن طريق نقلها من مكان إلى آخر.

والمقصود بالتجارة: شراء البضائع والسلع وادخارها يتحين بها حوالة الأسواق بالزيادة في أثمانها، ويسمى ربحا، ويحصل منه الكسب والمعاش للمحترفين بالتجارة دائماً[٧].

وقد تحدث القرآن الكريم عن التجارة في العديد من الآيات، منها: قوله ﷻ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا

---

(١) سورة الأعراف: ٧٤.

(٢) سورة الأعراف: ٢٦.

(٣) سورة النحل: ٨٠.

(٤) سورة النحل: ٨٠.

(٥) سورة سبأ: ١٢.

(٦) سورة إبراهيم: ٣٣.

(٧) المال وطرق استثماره في الإسلام: د. شوقي عبده الساهي: ١٩٩.

أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾(١)، في هذه الآية إشارة واضحة للمؤمنين إلى أن لا يأكلوا أموالهم فيما بينهم بالباطل عن طريق الربا والقمار والغش والظلم في المعاملات وغير ذلك إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منهم.

وقال ﷻ ﴿إِيلافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ﴾(٢)، فهي دلالة على السفر شتاء وصيفاً طلباً للرزق، وهو ما كان يقوم به تجار قريش، كذلك دعا القرآن الكريم إلى أن تكون التجارة فيما يرضي الله ورسوله، ويحقق منافع للآخرين ويخدم أرجاء المعمورة، قال الله ﷻ ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾(٣)، وقال ﷻ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾(٤)، نجد في هذه الآية معالجة واضحة لما تتعرض له النفس البشرية من مبالغة في الحرص على كسب المال والأرباح الطائلة.

إن للتجارة نتائج حسنة تخدم الاقتصاد العام إذ تؤول إلى نقل السلع إلى المنتجين ومنهم إلى المستهلكين بما يحقق إشباع الحاجات وتنمية الطاقات، وهي وسيلة لإقامة العلاقات الاقتصادية والاجتماعية محليا ودوليا سواء في أسواق السلع أو الأموال.

وقد يأخذ الاستثمار التجاري وسائل عديدة منها الاستثمار بواسطة الشركات أو بواسطة المصارف أو من خلال المضاربة في الأسواق، كما أنه يكون مكملاً للاستثمار الزراعي والمائي والصناعي، ذلك أن المنتوجات الزراعية والصناعية تحتاج إلى عملية نقل من وإلى الأسواق، وهو ما يقوم به التجار عادة.

ويعقب أحد الباحثين قائلا: ولا شك أن هذه الطرق الثلاث، الزراعة والصناعة والتجارة، هي المجالات المشروعة لاستثمار الأموال وأنها عمد الاقتصاد القومي لكل أمة

---

(١) سورة النساء:٢٩.

(٢) سورة قريش:٢.

(٣) سورة التوبة:٢٤.

(٤) سورة الجمعة:١١.

تريد أن تحيا حياة مستقلة عزيزة، فمن الضروري العمل على تركيز الاستثمار في هذه الطرق الثلاثة والعمل على تنسيقها تنسيقا يحقق للأمة الإسلامية هدفها الذي يوجبه الإسلام عليها، والذي يجب أن تحصل عليه وتحتفظ به وتنميه صونا لكيانها واستقلالها في سلطانها وإدارتها.

وإذا كان من قضايا العقل والدين أن ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب وكانت الحياة متوقفة على الزراعة والصناعة والتجارة، كان الاستثمار في هذه المجالات واجبا وكان ترشيدها على الوجه الذي يحقق خيرها واجبا مفروضا[1]، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى فإن بعض الاستثمارات التجارية ذات الطابع العصري الخاص كونها تقترن ببعض الشبهات يبدو من الضروري الإشارة إليها نظرا لأهميتها العصرية ومنها: الاستثمار الإعلامي والسياحي والسينمائي والصحي والتعليمي وما يشابهها من استثمارات معاصرة، بدأت تظهر تلبية لحاجات العصر الحديث، ومن ناحية الشريعة الإسلامية فلا مانع من هذه الاستثمارات شرط أن يتم الالتزام بالأحكام الشرعية وجملة الآداب والأفكار الصحيحة التي تتفق مع مبادئ الاقتصاد الإسلامي فيكون بذلك الربح الحاصل منها ربحا مشروعا ومؤديا للكثير من مقاصد الشريعة، وعلى سبيل المثال، إن الاستثمار الإسلامي قائم على مبدأ الإعلان الصادق لغرض ترويج السلع والبضائع المنتشرة في الأسواق السلعية والمالية.

أما الاستثمار السياحي، فإنه يروح عن النفس عناء التعب واستمرارية العمل، لأجل الكسب، ولا تعارض فيه مع القواعد الإسلامية، فعن حنظلة ﷺ قال: (لقيني أبو بكر فقال: كيف أنت يا حنظلة؟ قال، قلت: نافق حنظلة، قال: سبحان الله ما تقول؟ قال، قلت: نكون عند رسول الله ﷺ يذكرنا بالنار والجنة حتى كأنا رأي عين، فإذا خرجنا من رسول الله ﷺ عافسنا (لاعبنا) الأزواج والأولاد والضيعات فنسينا كثيرا، قال أبو بكر: فوالله إنا لنلقى مثل هذا، فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله ﷺ قلت: نافق حنظلة يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: وما ذاك؟ قلت: يا رسول الله نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة حتى كأنا رأي عين، فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات نسينا كثيرا، فقال رسول الله ﷺ: **والذي نفسي بيده، إن لو تدومون على ما**

---

(١) المال وطرق استثماره في الإسلام: د. شوقي عبده الساهي: ٢٠٤.

تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة ثلاث مرات)[1].

ومن الأنشطة السياحية التي من الممكن الاستثمار فيها ألعاب الفروسية والسباحة والرماية وغيرها مما يعد ربحه كسبا طيبا.

في حين نجد الاستثمار السينمائي والصحي والتعليمي أخذ دورا فاعلا في بناء حياة أبناء المجتمع، لاسيما حينما شاعت دور السينما[2] والمستشفيات والمدارس والجامعات على الصعيدين الأهلي الخاص والحكومي العام.

وهذا النوع من الاستثمارات يمكنه أن يقدم أرقى الخدمات الإنسانية من خلال منهج مستقيم وواضح، يكمل معطيات الفكر الإسلامي ويطورها خدمة للصالح العام.

ثانيا: عوامل نجاح الاستثمار الإسلامي

يتميز الاستثمار الإسلامي بمجموعة من عوامل التفوق والنجاح وبتفعيلها تعمل على الارتقاء بمستوى النشاط الاقتصادي نحو الانتعاش والتكامل الاقتصادي للمجتمع الإسلامي، ومن أهم هذه العوامل، ما يلي:

١. وجوبية الاستثمار الإسلامي، فهو مطلب شرعي وعبادة مالية يمكن من خلالها الوصول إلى المقاصد الشرعية، وذلك أنه يحفظ الدين عن طريق حفظ المال وتنميته بشكل أساس.

٢. يتميز الاستثمار الإسلامي عن الاستثمار الأجنبي بازدواجية الرقابة، حيث أن المستثمر المسلم يشعر برقابة الله تعالى على جميع أعماله التي يقوم بها، أضف إلى ذلك رقابة الدولة القائمة بواسطة عمل المحتسب في مراقبة الأسواق، وبالتالي فإن الاستثمار يكون في أعلى مستويات العمل الجاد الذي يؤدي إلى إنجاح العمل التنموي

---

(١) صحيح مسلم: ٢١٠٦/٤.

(٢) لا شك أن الفن الإسلامي يطور ويمد ثقافة المسلمين في بناء حضارتهم ويساهم في نهضتهم، لاسيما وأن في البلاد الإسلامية طاقات فنية لابد من تفعيلها بدل تجميدها.

والإنتاجي في ظل مجتمع خال من المشاكل والجرائم الاقتصادية لا سيما وأنه يختص بصفة الرقابة المزدوجة التي يعمل في إطارها (رقابة الله والدولة).

٣. المرونة العالية التي يتصف بها هذا الاستثمار والتي تتجلى بتنوع أساليبه وطرقه وشمولية مجالاته التي يحرك أنشطته فيها والتي من الممكن أن تحقق افضل النتائج زراعيا وصناعيا وتجاريا بهدف تنوع الاستثمارات والتخلص من احتمالات مخاطره.

٤. استمرارية الاستثمار الناجح في الإسلام، تؤدي بالضرورة إلى استمرارية استخراج أموال الزكاة، حيث أن النماء أحد شروط المال الذي تجب فيه الزكاة وبالتالي دعم شرائح المجتمع المعدومة ورفع دخول أصحاب الدخول المنخفضة ومعالجة المعوقات التي تقف بوجه هذه الفئة لتجعلها تنصب في إطار إمكانيات اقتصادية تحفز جانب الطلب ثم تحفز جانب العرض.

٥. تتفق منهجية الاستثمار في الإسلام مع منطق العقل السليم، وهي سمة بارزة يتسم بها الفكر الاقتصادي الإسلامي، لاسيما في مجال إشباع الحاجات، حيث يكون للأولويات دورها في هذا الجانب عندما يتم إشباع الحاجات الضرورية كمرحلة أولى ثم إشباع الحاجات التكميلية كمرحلة ثانية وهذا يدلل على القيمة الإنسانية للسلوك الاقتصادي الصحيح القائم في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية، حيث أن المتأمل لهذا النوع من الاستثمار يجد أنه يخضع لمعايير وأخلاقيات وآداب حسنة تتفق مع مبدأ العقل السليم وصولا إلى مرحلة التمكين الاقتصادي.

٦. أهداف الاستثمار في الإسلام تكمن في تحقيق الأرباح المادية والمعنوية وهذا يؤدي بالنتيجة إلى تحفيز مستوى النشاط الاقتصادي والروحي عند المستثمر فيكون بذلك مهيئا للقيام بأفضل الأعمال المساهمة في إعمار الإنسان والأرض سوية.

٧. من أهم عوامل التفوق في هذا الاستثمار استناده إلى مبدأ المشاركة العادلة في العملية الاستثمارية بأحد عناصر الإنتاج (عمل أو رأس مال)، زيادة على ذلك اعتماده مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، حيث يكون الربح على ما شرطا واتفقا والوضيعة على قدر المالين المشاركين، وبحسب النسبة المشارك فيها، وهذا يؤدي إلى تشجيع وتدعيم أحد الطرفين المشاركين للآخر بقصد الحصول على أعلى الأرباح والتخلص من احتمالات الخسارة المشتركة التي يتحملها كلا الطرفين.

٨. لا ضرر ولا ضرار قانون يعتمده المستثمر المسلم في معاملاته وتجارته في الأسواق السلعية والمالية، قال رسول الله ﷺ **(لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاقه الله عليه)**(١).

٩. كون الاستثمار الإسلامي قائم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، فإن هذا يعمل على إيجاد روح الثقة المتبادلة وبناء علاقات اقتصادية واجتماعية بين الأطراف المساهمة في العملية التنموية، مما يبعث الشعور بالألفة والطمأنينة والارتياح بسبب تنشيط وتحفيز أحدهما للآخر.

١٠. يقدم تنوع الأساليب الاستثمارية الإسلامية بديلا ناجحا عن الفائدة وادخار الأموال أو كنزها أو تعطيلها عن العمل، فالكثير من أبناء المسلمين لا يعرف متى وكيف وأين يستثمر أمواله وينميها لاسيما وأنه لا يجد أمامه سوى المصارف الربوية التي تمنح الفوائد وتقدم الإغراءات لأصحاب الدخول العالية من خلال اعتماد الحساب الجاري أو غيره، وهذا يتم على حساب عدم وجود مصارف استثمار إسلامية فاعلة في حين لو انتشرت هذه المصارف لقدمت خدمات مصرفية ومالية للمستثمرين تجنبهم احتمالات خطر الدخول في الفعل الحرام أو خطر الخسارة.

١١. إن أحد أهم عوامل النجاح الاستثماري الإسلامي توفر الطاقات وعناصر الإنتاج والسوق السلعية والمالية المتاحة، وإعطاء البحث العلمي أولوية الاهتمام نظرا لفعالية المشاريع التنموية في هذا المجال، والتي يعتمد مدى نجاحها على توفر الموارد الطبيعية وإمكانيات الأيدي العاملة الكفوءة والتقدم التقني وطرق النقل المتوفرة.

١٢. توفر الإدارة المنظمة التي تمتلك الخبرة والكفاءة في تنظيم الأعمال الاستثمارية بالشكل الصحيح، يخدم المساهمين من المستثمرين في العديد من الاستثمارات المتاحة لهم، لا سيما وأن هذه الاستثمارات تخدم المسلمين عامة، ولذلك تحظى بالدعم والتأييد منهم.

---

(١) حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ينظر: المستدرك على الصحيحين: ٦٦/٢.

٣- أهداف الاستثمار الإسلامي في ضوء مقاصد الشريعة

المقصود بمقاصد الشريعة: المعاني والحكم التي أرادها الشارع من تشريعاته لتحقيق مصالح الخلق في الدنيا والآخرة[١].

لقد جاء تشريع الأحكام في الشريعة الإسلامية مبنيا على أهداف سامية، وغايات وحكم جليلة، تحقق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، وقد استقر اصطلاح العلماء تسمية تلك الغايات والأهداف باسم مقاصد الشريعة الإسلامية، وأنه بسبب ما يعتري هذا العلم من دقة وخفاء فقد قل فيه تصنيف المتقدمين على الوجه الكاشف عن أهميته والمبين عن مباحثه ومسائله، ثم ما يتصل بهذه المقاصد من الأحكام الشرعية للمسائل العملية[٢].

ويعد موضوع مقاصد الشريعة من المواضيع الأكثر أهمية وحيوية في مادة أصول الفقه، وعند الحديث عن هذا المحور لابد من بيان الغاية المقصودة التي ابتغتها الشريعة الإسلامية من الاستثمار الإسلامي، فالكثير من أهل الاقتصاد يجهل أحكام الدين الإسلامي ومقاصده، ولذلك فمن حق السائل أن يسأل: ما الهدف الشرعي من الاستثمار؟ وما أهم أهداف ومقاصد الشريعة الإسلامية في مجال العمل التنموي؟ والجواب على ذلك: أن أساليب الاستثمار الإسلامي لا تخلو من الحكمة التي إذا بحث عنها أهل الاقتصاد وجدوها واضحة ظاهرة.

لقد خلق الله ﷻ الإنسان وجعله خليفته في أرضه وسخر له الكواكب والنجوم والبحار والأنهار والثمر والأشجار، وجعل رغبات الإنسان كثيرة متغيرة، منها ما هو ضروري، ومنها ما هو أقل ضرورة، وهي جميعها تسهم في رعاية مصالح الإنسان وحفظه دينا ونفسا وعقلا ونسلا ومالا، وجلب المصالح الاقتصادية له ودرء المفاسد الربوية عنه، والمقاصد إما أن تكون ضرورية أو حاجية أو تحسينية، وقد أحصى العلماء المقاصد

---

(١) بحث: المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية: رياض منصور الخليفي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد ١٧، العدد١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤: ٨.

(٢) المصدر نفسه: ٥.

الضرورية في خمسة اتجاهات هي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وزاد بعضهم حفظ العرض[1].

ومعنى **الضروريات**: ما لابد منه في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقد لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وفوضى، وتفوت الحياة بفوتها ويفوت في الآخرة الفوز برضى الله ﷻ.

والحاجيات تعني: ما تحتاج الأمة إليها لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها وتسهل لها حياتها وترفع المشقة والحرج عنهم، وإذا اختلت كلها أو بعضها وقعوا في الحرج، ولحقتهم المشقة دون أن يختل نظام حياتهم ولكنها كانت على حالة غير منتظمة، فلذلك لا تبلغ مبلغ الضروريات.

أما التحسينات: فهي الأمور التي تجمل بها الحياة وتكمل، وإذا اختلت وفقدت لا يختل من أجلها نظام الحياة؛ لأنها راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية، وفقدانها ليست بمخلة بالمصالح الضرورية والحاجية[2].

وإذا اتضحت الغايات التي تقف وراء تنمية الأموال، فإنه تجدر الإشارة إلى بعض الأدلة التي توجب المحافظة على الأموال، منها قول الله ﷻ ﴿وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً ۞ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾[3]، وقوله ﷻ ﴿وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً﴾[4]، وقال ﷻ ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾[5]، وقال ﷻ ﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾[6]، وجدير

---

(١) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: د. يوسف حامد العالم، نشر وتوزيع الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٥هـ-١٩٩٤، ط١: ٢/ ٨٠.

(٢) أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، د. حمد عبيد الكبيسي، مطبعة التعليم العالي، بغداد، ١٩٨٧: ٣٩٥-٣٩٨.

(٣) سورة الإسراء: ٢٦،٢٧.

(٤) سورة الإسراء: ٢٩.

(٥) سورة الفرقان:٦٧.

(٦) سورة النساء: ٥.

بالذكر أن المال نعمة ضرورية من نعم الحياة التي لابد منها لتحصيل مصالح الدنيا والآخرة، ولذلك جاءت النصوص تدعو إلى المحافظة على المال.

ثم إن فطرة الإنسان تجعل المال محبوباً؛ كونه وسيلة إشباع الحاجات، ولهذا تتولد الدوافع الاقتصادية التي تدعو إلى استثمار المال وتوجيهه نحو التنمية الشاملة لإنفاقها في رعاية مصالح الأفراد والجماعات في إطار الخير والعمل الصالح، الذي يرفع شأن أبناء المجتمع، ولذلك جاءت ضوابط وقواعد الاستثمار الإسلامي تحقيقا لمقاصد الشريعة، وإذا كانت الأهداف العامة للاستثمار في المنظور الوضعي تنصب في تعظيم الأرباح، فإن الهدف الأساسي للاستثمار الإسلامي هو الربح المادي والمعنوي الذي يقترن بالمصلحة العامة.

إن الاستثمار الإسلامي لا يستهدف المادة وتعظيمها بل ينظر إليها على أنها وسيلة لتحقيق هدف أسمى، وهو مصلحة المجتمع المسلم، ولذلك فإن الاستثمار الإسلامي يستهدف أساساً التنمية بأبعادها المختلفة الاقتصادية والاجتماعية والتي تحقق منفعة الجميع، والتي تتمثل في مقاصد الشريعة الإسلامية، حيث أن تحقيقها أمر واجب وضروري[1].

وعلى صعيد **الضروريات** يأتي **حفظ الدين** في المقدمة التي يوليها الاستثمار الإسلامي اهتمامه من خلال دعم أركان الإسلام: الشهادتين والصلاة والصوم والزكاة والحج والدعوة في سبيل الله والجهاد في سبيل الله، قال الله ﷻ ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾[2].

وفي مجال **حفظ النفس**، يتم توجيه الاستثمار الإسلامي نحو المشروعات التي لها دور في صيانة النفس من كل سوء أو مكروه، كالمشروعات الزراعية والصناعية والدوائية والخدمية..الخ، زد على ذلك صناعة الملابس والأغذية والمجمعات السكنية والمستشفيات ووسائل النقل ووسائل تحقيق الأمن الغذائي والاقتصادي في البلد.

وفي مجال **حفظ العقل**، يقتضي عدم الاستثمار فيما هو محرم من مسكرات ومخدرات والعمل على تطوير وسائل تنمية الفكر الإنساني الذي يرسم سلوك الإنسان

---

(١) **شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي: د. خلف النمري: ٤٢.**

(٢) **سورة الأنفال: ٦٠.**

وتصرفاته كالمساهمة في بناء المؤسسات التعليمية والتربوية مثل الجامعات الإسلامية بفروعها المتعددة العلمية والاجتماعية والتقنية ودور النشر والطباعة والتوزيع التي تسهم في خدمة هذا العقل الذي ميز به الله تعالى بني الإنسان عن غيرهم من المخلوقات.

وفي مجال **حفظ النسل**، يتم توجيه الاستثمار الإسلامي نحو تنشيط ودعم مشاريع الزواج للشباب وبناء الدور السكنية لهم دعما لأسرهم وتشجيعا للإنجاب المنظم، وتخصيص المخصصات لكل مولود جديد ذكرا كان أو أنثى.

وفي مجال **حفظ المال**، فإن للاستثمار في الإسلام دورا فاعلا ومؤثرا في الحفاظ على أموال المسلمين والعمل على تنميتها وتكثيرها لاسيما عندما تقام المشاريع التنموية على صعيد الأفراد والجماعات والمؤسسات والمصارف والشركات والبنوك الإسلامية.

زد على ذلك، الحفاظ على أموال المسلمين من الجرائم المالية والاقتصادية التي شاعت في الأسواق والشركات العامة والخاصة حتى طالت الحكومية منها في بعض الأحيان، لاسيما بعد تنوع المشاريع والاستثمارات وكثرة تعقيداتها وتشعباتها المالية والمصرفية.

أما بالنسبة **للحاجيات**، فإن الاستثمار مطلب شرعي حيث يعمل على إشباع الحاجات المادية، فعلى سبيل المثال: يتم توفير وسائل النقل وخدمات الماء والكهرباء والهاتف ومشاريع الري والصرف الصحي ودعم الوسائل والمؤسسات التربوية والتعليمية وتطوير مشاريع الثروة الزراعية والمائية والصناعية لغرض إيجاد السلع والبضائع الضرورية أو بدائلها في الأسواق مع مراعاة الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية ولرأس المال عن طريق استخدام الآلات والمعدات والأساليب الإنتاجية الحديثة.

وأما **التحسينات**، فلابد من توجيه الاستثمار نحو القضايا الجمالية والكمالية، والتي تكمل بدورها الضروري والحاجة إليه كما أنها تعني سد الفجوات والنواقص التي قد توجد لدى المستهلك أو المشتري، ومن الأمثلة على ذلك صناعة السجاد الفاخر والأثاث المنزلي والمعادن الثمينة من الذهب والفضة والماس، وهي ليست ضرورية بمعنى أنها إذا لم تتوفر فإن حياة الإنسان لا تتوقف.

كذلك عدم المبالغة والمغالاة في السلع الكمالية شرط أساسي في هذا النوع من الاستثمار، لأنه قد يدخل في دائرة الإسراف والتبذير، والله تعالى يقول: ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا**

لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾[1]، وقال ﷻ أيضا: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[2].

إن الاستثمار الشرعي هو الذي يتجه في مساره نحو التنمية الاقتصادية والاجتماعية على وفق سلم الأولويات وضمن دائرة الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات وصولا لأكبر قدر ممكن من مقاصد الشريعة، والشكل رقم (١) يوضح طبيعة هذا المسار[3].

الشكل رقم (١)

يوضح اتجاه مسار الاستثمار الإسلامي بحسب سلم الأولويات، حيث يبدأ بالضروريات مرورا بالحاجيات وانتهاء بالتحسينات.

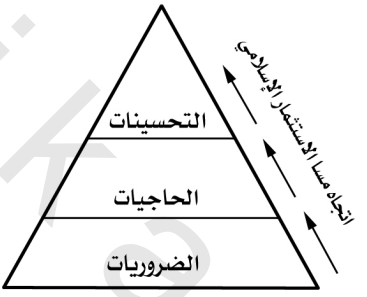

إذا كانت هذه الأولويات في مقاصد الشريعة في الاستثمار فإن السؤال الذي بات يطرحه معارضو الاقتصاد الإسلامي، بماذا يختلف الاستثمار الإسلامي عن غيره من الاستثمارات في الاقتصادات غير الإسلامية؟

ويرى بعض الباحثين، أن الهدف الأساسي لأية منشأة هو تعظيم الربح، في حين يرى آخرون أن تعظيم الربح ليس هو الهدف الوحيد للمؤسسات الاستثمارية الإسلامية، وأنه ليس من الأخلاقيات الحميدة رفع شعار: الاستثمار الإسلامي للكسب السريع.

ويرى باحث آخر أن ذلك المنهج في تحديد أهداف الاستثمار في الإسلام منهج غير سليم، فهدف الاستثمار في الإسلام هو:

---

(١) سورة الفرقان:٦٧.

(٢) سورة الأعراف:٣١.

(٣) الشكل رقم (١) من عمل الباحث.

١. إنماء المال في صورته الجزئية.

٢. تحقيق التنمية الاقتصادية، باعتبار أن التنمية الاقتصادية هي تحقيق زيادة سريعة تراكمية ودائمة في الدخل الفردي الحقيقي، عبر فترة ممتدة من الزمن، وهي لا تخرج عن فكرة تحقيق زيادة حقيقية في حجم السلع والخدمات المتاحة[١].

ويرى آخر أن أهداف الاستثمار الإسلامي تتلخص في النقاط الآتية:

أ- إشراك كل من رأس المال وخبرة العمل في التنمية الاقتصادية.

ب- حصول المستثمر على الربح الذي يتكافأ مع الدور الفعلي الذي أداه ماله في العملية الاستثمارية.

ج- تحرير الفرد المسلم من النزعة السلبية التي يتسم بها المنتظر للفائدة الربوية.

د- تنشيط عمليات التنمية في المجتمع والنهوض باقتصادياته.

ه- تحرير الفرد المسلم والمجتمع المسلم من التبعية الاقتصادية[٢].

بينما يفهم باحث آخر أهداف الاستثمار الإسلامي من اتجاه آخر يمكن تلخيصه في أربع نقاط:

١. شمول الاستثمار للأنشطة الاقتصادية الضرورية للمجتمع، حيث تعتبر هذه الأنشطة فرض كفاية يجب القيام بها لحاجة المجتمع إليها، وضرورتها في العملية التنموية، ولذا تعطى الأولوية في خطة التمويل لهذه الأنشطة دون المشروعات الثانوية التي يتحقق من جرائها أرباح كثيرة.

٢. مشاركة رأس المال في النشاط الإنتاجي الحقيقي على وفق الصيغ الشرعية للاستثمار وعدم استخدامه لمجرد الحصول على عائد من المعاملات المحرمة شرعا سواء باستحقاق أجر عليه في التعامل الربوي أو بتشغيله في مشروعات إنتاجية محرمة وبذلك تتحقق التنمية المنشودة التي تحقق مصلحة المجتمع

---

(١) عمل شركات الاستثمار الإسلامية: أحمد محيي الدين: ٥٩،٦٠.

(٢) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق: د. عبد الرزاق رحيم الهيتي، دار أسامة، عمان، الأردن، ط١، ١٩٩٨: ٤٣٣.

والحياة الطيبة لكل أفراده، ولا تتحقق ثروات ذاتية لفئة مستغلة من المجتمع على حساب الأغلبية، الأمر الذي يؤدي إلى إهدار عنصر أساسي من عناصر الإنتاج والتنمية وهو رأس المال.

٣. تحقيق التشغيل الكامل لرأس المال بحيث يتم توجيه كل المدخرات للإنتاج والاستثمار وقد كفل الإسلام تنفيذ هذا الهدف بتحريم الاكتناز وفرض الزكاة.

٤. تنمية العنصر البشري؛ لأهميته في عملية التنمية ويتحقق ذلك من خلال تراكم رأس المال الاجتماعي، الذي يشمل كل ما يساهم في تنمية الإنسان وقدراته ورفع كفاءته الإنتاجية وضمان حد الكفاية من الدخل لكل فرد في المجتمع وتوفير مشروعات البنية الأساسية في الدولة من طرق ومواصلات ومصادر طاقة وشبكات ري وغيرها من المشروعات اللازمة للقطاعات الإنتاجية كافة[1].

وباختصار، فمهما اختلفت عبارات الباحثين والدارسين حول أهداف الاستثمار الإسلامي، إلا أنها تنصب في اتجاه واحد هو تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، إما من خلال جلب المصالح الاقتصادية والاجتماعية عن طريق إقامة العلاقات الاقتصادية والاجتماعية وتنمية الأموال وتكثيرها والمحافظة عليها من الضياع، وذلك اعتمادا على مبدأ المشاركة في تحمل الأرباح وتحمل المخاطر.

أو من خلال درء المفاسد الربوية وآثارها السيئة، التي تزرع الأمراض الاقتصادية والطبقية في داخل المجتمع، ولذلك يمكن القول إن المجتمعات البشرية أصبحت بحاجة شديدة إلى هذا النوع من الاستثمار، لاسيما وأن الاستثمار التقليدي لم يعد يحقق السعادة لجميع فئات المجتمع التي بدأت تنظر إلى الاستثمار الإسلامي بأساليبه العديدة المتباينة نظرة البديل الأفضل والحل الأكمل الذي يمكنه الوصول لأرقى مستويات النمو الاقتصادي والروحي، هذا من ناحية.

---

(١) الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي: د. أميرة عبد اللطيف: ٤٩،٥٠.

ومن ناحية أخرى، إذا كنا نتحدث عن أسس وضوابط المقاصد الشرعية للاستثمار فإن من المكملات لهذه الأهداف هدف مهم جدا، هو كيفية المحافظة على هذه الأموال من الجرائم الاقتصادية، التي قد تتعرض لها، لاسيما في وقتنا المعاصر، حيث انتشرت الأسواق والمصارف والعملات، وزادت تعقيداتها، ولذلك بات لزاما بيان طبيعة العلاقة بين الاستثمار الإسلامي والجريمة ومدى تأثير نتائج الاستثمار الإسلامي على الجريمة وهو ما سنبحثه في مكانه المناسب في الفصل الثاني من الباب الثاني[1].

بقي أن نشير إلى أن أساليب الاستثمار الإسلامي لها أهداف شرعية مهمة، ومقاصد ضرورية أكدتها الشريعة السمحة، في جانب المعاملات، جديرة بالبحث والدراسة، يمكننا إيجازها بالنقاط الآتية:

١. العدالة في الجوانب الاقتصادية والمالية الإنمائية.

٢. صدق المعاملة والإعلان عن الخدمات المتاحة والاستثمارات المطلوبة.

٣. سرعة التداول المالي لأجل تنشيط حركة رؤوس الأموال، وبالتالي تحفيز قوى العرض والطلب في السوق.

٤. التعاون والتآزر من خلال المشاركة في إقامة مشاريع استثمارية تقود المجتمعات الإسلامية نحو الرقي، وكذلك تحقيق المصالح الشرعية المتمثلة بتحقيق الخير والمنافع المادية والمعنوية المؤدية إلى إعمار حياتي الدنيا والآخرة.

٥. التيسير ورفع الحرج والمشقة بين المستثمرين بهدف إتاحة أكبر قدر ممكن من أساليب الاستثمار أمامهم، فمن لا تسعفه أساليب الإجارة ولا أساليب المشاركة يمكن أن تسعفه أساليب البيوع، وهكذا.

٦. تنفيذ أوامر الله واجتناب نواهيه في كل جزئيات الاستثمار الإسلامي، والعمل على بناء مجتمع نموذجي فاعل ومؤثر في المجتمعات غير الإسلامية، من خلال آليات أساليب الاستثمار الإسلامي، لتحقيق معنى مهم من معاني الدعوة والعمل الإسلامي. ولكي لا يكون هناك مجال للمعاملات المحرمة بين المسلمين ولا يكون هناك استغلال لأحد من الناس قد يؤدي هذا الاستغلال إلى افتتان بعضهم في دينه

---

(١) ينظر: الصفحة: ٣٢٥-٣٣١.

كما جاء في ذكره تعالى لأهل الكتاب حيث قال ﷻ ﴿رَبَّنَا لا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾[1].

٧. اجتناب الضرر الناتج عن التعامل الربوي السائد في أكبر دول العالم من خلال الاستثمارات الأجنبية، إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، وبالمقابل إيجاد البديل الشرعي لها عن طريق إحياء التعامل بصيغ وأساليب استثمارية نابعة من مبادئ الإسلام في الأسواق.

(١) سورة الممتحنة: ٥.

obeikan.com